

دعوى مغتي الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن

مقاصد الجهاد في الإسلام (دراسة نقدية)

د. محمد جبر السيد عبد الله جميل

جامعة المدينة العالمية

فرع القاهرة، مصر

that the ultimate goal of Jihad is to pave the way for the prevalence of Islam among people everywhere in together with stopping aggression against Muslims wherever they are. In addition, The Grand Mufti's evidence proved to be unauthentic. The study recommended that individual Muslims ought to be aware of the aims of Jihad and not to be influenced by false beliefs concerning this topic.

Keywords: Jihad's aims, Dr. Shawki Alaam's view concerning this term.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحوه بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتون إلا وأنتم مسلمون)⁽¹⁾.

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً)⁽²⁾.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً)⁽³⁾.

أما بعد⁽⁴⁾:

فقد طالعتنا جريدة الأهرام المصرية بمقال لمفتى الديار المصرية فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام بعنوان: (الخلل في المفاهيم: مفهوم الجهاد)⁽⁵⁾ تعرض فيه لبيان وجهة نظره إزاء مقاصد الجهاد في الإسلام، واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة. وقد ثار التساؤل بشأن مدى صحة ما ذهب إليه مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام بخصوص المقاصد الشرعية للجهاد، ومدى

ملخص

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة دعوى مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن مقاصد الجهاد في الإسلام، وبيان مدى دلالته الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة ذلك. واستندت الدراسة إلى المنهج النقدي لتقييم صحة دعوى المفتى بشأن مقاصد الجهاد، ومدى دلالته الأدلة التي استند إليها إزاء ذلك. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وتوصلت الدراسة للعديد من النتائج أهمها: أنَّ دعوى المفتى بأنَّ مقصد الجهاد في الإسلام هو رد العدوان فقط يخالف ما درج عليه السلف الصالح إزاء هذه الفرضية. فقد أجمع السلف على أنَّ المقصد الأسنى من الجهاد إعلاء كلمة الله في الأرض بجانب رد العدوان. كما أسفرت الدراسة عن أنَّ ما استدل به المفتى - الدكتور شوقي علام من أدلة ليس فيها ما يشير - صراحة - إلى ما ذهب إليه. وأوصت الدراسة بضرورة توعية الأفراد بالمقاصد الشرعية للجهاد كما درج عليها السلف الصالح، وتبصيرهم بحقيقة ما يثار حولها ذلك من مفاهيم مغلوطة.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الجهاد، وجهة نظر الدكتور شوقي علام.

Abstract

The study aimed at evaluating the viewpoint and evidence of the Grand Mufti of Egypt concerning the issue of Jihad's aims. The study used the critical-analysis methodology to investigate the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered. The study came to the conclusion that the Grand Mufti's viewpoint of Jihad's aims proved to be unauthentic because it contradicts with the tradition of the Salaf (Our Righteous Ancestors) who asserted

الجهود العلمية التي انصبت على تفنيد الدعاوى التي تثار حول المقاصد الشرعية للجهاد في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تحذير الأفراد بعدم الانخداع بالدعوى التي تطفو بين الحين، والآخر للترويج للمفاهيم المغلوطة بشأن المقاصد الشرعية للجهاد.

حدود الدراسة

تمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقصر على مسألة الدعوى التي ذهب إليها مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد والأدلة التي اعتمد عليها لتعزيز دعواه، وتقييم ذلك في ضوء المذاهب الأربع المعتمدة؛ المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشافعي، والمذهب الحنفي مع الاستئناس بمذهب ابن حزم الظاهري.

منهج الدراسة

تستند الدراسة إلى المنهج النقدي؛ حيث يجري تقييم مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها لتدعيم هذه الدعوى.

إجراءات الدراسة

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.

دلالة الأدلة التي استدل بها على صحة ما ذهب إليه. وهذا ما تحاول أن تتصدى له الدراسة الحالية.

مشكلة الدراسة

تتلخص مشكلة الدراسة الحالية في التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى صحة دعوى مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد، وما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة هذه الدعوى؟

ويتقرع عن هذا التساؤل الرئيس التساؤلين الفرعيين الآتيين:

- 1- ما مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد؟
- 2- ما مدى دلالة الأدلة التي استند إليها مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام للتدليل على صحة دعواه؟

أهداف الدراسة

بناءً على التساؤلات السابقة، تتحدد أهداف الدراسة في الآتي:

- 1- بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد.
- 2- بيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام للتدليل على صحة دعواه.

أهمية الدراسة

تمثل أهمية الدراسة في جانبيين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية في الدراسة في أنها تحاول استكمال

كما يتبيّن أنّ الجهاد إذا أطلق فالمراد به - في عرف الشرع - دعوة الكفار إلى الإسلام، وقتالهم عند عدم الانقياد لدين الله تعالى. يقول الكمال بن الهمام - رحمه الله -: "الجهاد ... غالب في عرفهم على جهاد الكفار، وهو دعوتهم إلى الدين الحق، وقتلُهُمْ إِنْ لَمْ يَقْبِلُوا" ⁽⁹⁾. ولذا عرَفَ ابن حجر-رحمه الله- بأنه: "بذلُ الجهد في قتال الكفار" ⁽¹⁰⁾.

ويلاحظ أنّ التعريف الشرعي إذا ما قيّد بعبارة: (أو لم يقبل بالجزية) لكان أدق. وذلك لأنّ الكافر إذا دعي إلى الإسلام فإنه مخير بين ثلاثة خيارات هي: الإسلام أو الجزية أو القتل. وعلى ذلك يمكن تعريف الجهاد شرعاً بأنه: الدعاء إلى الدين الحق، وقتل من لم يقبله أو لم يقبل بالجزية).

ثانياً: تعريف المقاصد الشرعية:

المقصاد الشرعية مصطلح إضافي مركب من مفردتين هما مفردة (المقصاد)، ومفردة (الشرعية)؛ يجري تناولهما كالتالي:

(أ) مفردة (المقصاد):

المقصاد في اللغة: مفرد المقصود. والمقصود مشتق من الفعل الثلاثي قَصَدَ وَقَصَدَهُ يَقْصِدُهُ قَصْدًا، وَقَصَدَ لَهُ، وَأَفْصَدَنِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَهُوَ قَصْدُكَ وَقَصْدُكَ أَيْ؛ تُجَاهِكَ، بمعنى ما تتوجه إليه وتطلبُه ⁽¹¹⁾. وَالْقَصْدُ طَبَ الشَّيْءِ، تقول: قَصَدْتُ الشَّيْءَ، وَقَصَدْتُ لَهُ، وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ قَصْدًا بمعنى طَبَتُهُ بعينِهِ، وَإِلَيْهِ قَصْدِي، وَمَقْصِدِي، وَالْمَقْصِدُ يُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدٍ ⁽¹²⁾.

والمقصاد في الاصطلاح: هي العلل التي من أجلها شُرعت الأحكام ⁽¹³⁾. مثال ذلك: المقصود

- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزروها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.

- توضيح الألفاظ المبهمة.

- إلّا حاقد فهرس للمراجع.

مصطلح الدراسة

المقصاد الشرعية للجهاد:

مصطلح (المقصاد الشرعية للجهاد) مصطلح مركب مكون من مفردتين هما: مفردة (المقصاد الشرعية)، ومفردة (الجهاد). ويجرى تناول هذه المفردات كالتالي:

أولاً: تعريف الجهاد:

يعرَفُ الجهاد في اللغة: جاهَدَ في سبيل الله مجاهدةً، وجهاداً، والاجتهداد، والتجاهد: بذل الْوَسْعِ ⁽⁶⁾.

والجهاد في الشرع: " الدعاء إلى الدين الحق، وقتل من لم يقبله" ⁽⁷⁾.

قوله: " الدعاء إلى الدين الحق"؛ أي: الداعي إلى الإسلام.

وقوله: " وقتل من لم يقبله"؛ أي: قاتل من لم يقبل الإسلام.

"وفي تسميته جهاداً تأويلاً: أحدهما: لأنَّه يَجْهَدُ في قَهْرِ عَدُوِّهِ. والثاني: لأنَّه يَبْذُلُ فِيهِ جَهْدَ نَفْسِهِ" ⁽⁸⁾.

مما سبق يلاحظ أنّ التعريف اللغوي للجهاد أعم منه بالنسبة للتعريف الشرعي. فالجهاد في المفهوم اللغوي يعني بذل الْوَسْعِ والطاقة على وجه العموم. على حين أنّ الجهاد وفقاً للمفهوم الشرعي يعني بذل الْوَسْعِ والطاقة في القتال على وجه الخصوص.

للحجـاد، ومدى دلـلة الأدلة التي استند إليها في تأيـيد دعـواه.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

الملحق: يتضمن صورة ضوئية من المقال الذي يتناول دعوى مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للحجـاد.

ويجري تفصيل ذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

دعوى المفتى الدكتور شوقي علام بخصوص المقاصد الشرعية للحجـاد، والأدلة التي استند إليها لتأيـيد دعـواه

يتعرض المبحث الحالي لبيان دعوى مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للحجـاد، وبيان الأدلة التي اعتمد عليها لتدعيم صحة هذه الدعوى كالآتي:

ذهب مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام إلى أنَّ الجـاد في الإسلام لم يشرع إلا دفع العـدوان، وردع الطـغـيان؛ أي أنَّ الجـاد شـرع في الإسلام لـحـماـيـة المسلمين من تسـول له نفسـه من العـدوان عليهم. وقد صـرـح بذلك بـقولـه: "الـجـاد بمفهـوم القـتـال لم يـشـرـع في الإـسـلام إلا لـرـفع العـدوان وـدـفع الطـغـيان، فـالـمـسـلـم مـأـمـور شـرعاً أـلا يـعـتـدـي عـلـى أحدـ من الـخـلـق" " وأنَّ القـتـال المـشـرـوع يـكـون لـحـماـيـة الـبـلـاد وـالـعـبـاد وـرـدـ العـدوـان وـدـفعـ المـحتـلـين" ⁽¹⁶⁾.

واستند المفتى إلى الأدلة الآتية:

الـدـلـيـلـ الأولـ: أنَّ الجـاد: "يـطـلـقـ على قـتـالـ العـدوـانـ الذيـ يـرـادـ بهـ دـفعـ العـدوـانـ وـرـدـ الطـغـيانـ؛ لـقـولـهـ

من تحـريمـ الخـمـرـ هوـ حـفـظـ العـقـلـ؛ أيـ أنـ العـلـةـ التيـ حـرـمـتـ منـ أـجـلـهاـ الخـمـرـ هيـ حـفـظـ العـقـلـ.

(ب) مفردة (الـشـرـعـيـةـ):

الـشـرـعـيـةـ صـفـةـ منـ الشـرـيـعـةـ، وـالـشـرـيـعـةـ فيـ الـلـغـةـ: مـشـرـعـةـ المـاءـ وـهـيـ مـؤـرـدـ الشـارـبـةـ التـيـ يـشـرـعـهـاـ النـاسـ فـيـ شـرـبـوـنـ مـنـهـاـ وـيـسـتـقـونـ وـبـهـاـ سـمـيـ مـاـ سـنـ اللـهـ مـنـ الـدـيـنـ وـأـمـرـ بـهـ كـالـصـوـمـ وـالـصـلـاـةـ وـالـحـجـ وـالـزـكـاـةـ وـسـائـرـ أـعـمـالـ الـبـرـ" ⁽¹⁴⁾.

والـشـرـيـعـةـ فـيـ الـاـصـطـلـاحـ هيـ: "ماـ شـرـعـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ لـسـانـ نـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـدـيـانـةـ، وـعـلـىـ أـلـسـنـ الـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـبـلـهـ" ⁽¹⁵⁾.

وـعـلـىـ ذـلـكـ يـمـكـنـ تـعـرـيفـ الـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ بـأـنـهـ: الـعـلـلـ التـيـ مـنـ أـجـلـهـ شـرـعـتـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ.

وـفـيـ ضـوءـ ذـلـكـ تـعـرـفـ الـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ للـجـادـ -ـ فـيـ الـبـحـثـ الـحـالـيـ -ـ بـأـنـهـ: الـعـلـلـ التـيـ مـنـ أـجـلـهـ فـرـضـ الـجـادـ فـيـ الـشـرـيـعـةـ الـإـسـلـامـيـةـ.

خطـةـ الـدـرـاسـةـ

تـتـأـلـفـ الـدـرـاسـةـ مـنـ مـقـدـمةـ، وـمـبـحـاثـ، وـخـاتـمـةـ، وـفـهـرـسـ، وـمـلـحـقـ كـالـآـتـيـ:

المـقـدـمةـ: تـتـأـلـفـ مـشـكـلـةـ الـدـرـاسـةـ، وـأـهـافـ الـدـرـاسـةـ، وـأـهـمـيـةـ الـدـرـاسـةـ، وـمـنـهـجـ الـدـرـاسـةـ، وـإـجـرـاءـاتـ الـدـرـاسـةـ، وـحـدـودـ الـدـرـاسـةـ، وـمـصـطـلحـ الـدـرـاسـةـ، وـخـطـةـ الـدـرـاسـةـ.

المـبـحـثـ الأولـ: يـتـأـلـفـ دـعـواـهـ المـفـتـىـ الـدـكـتـورـ شـوـقـيـ عـلـامـ بـخـصـوـصـ الـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ للـجـادـ، وـأـدـلـةـ الـتـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ لـتـأـيـيدـ دـعـواـهـ.

المـبـحـثـ الثـانـيـ: يـتـأـلـفـ مـدـىـ صـحـةـ دـعـواـهـ المـفـتـىـ الـدـكـتـورـ شـوـقـيـ عـلـامـ بـشـانـ الـمـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ

مدى صحة دعوى المفتى الدكتور شوقي علام بخصوص المقاصد الشرعية للجهاد، ومدى دلالة الأدلة التي استند إليها على صحة دعوه يحاول المبحث الحالي بيان مدى صحة دعوى مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام بخصوص المقاصد الشرعية للجهاد، وبيان مدى دلالة الأدلة التي اعتمد عليها للتدليل على صحة هذه الدعوى، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

مدى صحة دعوى المفتى الدكتور شوقي علام بخصوص مقاصد الجهاد

سبقت الإشارة إلى أن الدكتور شوقي علام ذهب إلى أن مقصود الجهاد - بمعنى القتال - هو رد العداون فقط. وهو بهذا يخالف هدى السلف الصالح في بيان مقاصد الجهاد الشرعية. فالسلف ذهبوا إلى أن المقصود الأسمى من فرض الجهاد هو الغزو في سبيل الله تعالى نصرة لدينه حتى يكون الدين كله لله، هذا بجانب الدود عن المسلمين ورد كل من تسول له نفسه العداون على ديارهم. وذهب السلف إلى أن الغزو في سبيل الله هو فرض على الكفاية. واستند السلف إلى العديد من الأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً: الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم)⁽²⁰⁾. قال القرطبي: "هذا فرض الجهاد، بين سبحانه أنَّ هذا مما امتحنوا به، وجعلَ وصلةً إلى الجنة. والمراد بالقتال قتالُ الأعداءِ من الكفار، وهذا كان معلوماً لهم بقرائن الأحوال، ولم يؤذن النبي صلَّى الله عليه وسلم في القتال مدة إقامته

تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعنتوا إن الله لا يحب المعنتين) ⁽¹⁷⁾.

الدليل الثاني: أنَّ "هذه هي الحالة المهيمنة [أي: حالة الدفاع] على غزوات الرسول صلَّى الله عليه وسلم، في أنها كانت تمثل حالة الدفاع عن الدولة الوليدة، وعن مقوماتها التشريعية".

الدليل الثالث: "كان القتال غير مرغوب فيه في نفوس المؤمنين، وما جاهدوا إلا لأجل هذه الغاية النبيلة [أي: لأجل الدفاع عن الدولة الوليدة]، فيحكي لنا القرآن الكريم عن حال المسلمين وقت غزوة بدر كيف أنَّ بعض النفوس وقتها كانت تميل إلى عدم المواجهة نظراً لما كان بهم من فقر ومن عدم قدرة على خوض تلك الحرب، فيقول جل شأنه: (وإذ يَعْذُّكُمُ اللَّهُ إِحدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيَرِدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ) ⁽¹⁸⁾.

الدليل الرابع: "أنَّ أحكام الجهاد الشرعية التي قررها الإسلام تتلخص في أنه من فروض الكفایات التي لا يطالب بها الأفراد بل يعود أمر تنظيمها إلى اختصاص أولياء الأمور".

الدليل الخامس: أنه: "لم تقصر بلاد المسلمين في القيام بهذا الواجب الوطني والفرض الشرعي لأنَّهم لا يزالون يعذرون الجيوش القوية مع حماية الحدود وتأمين الثغور حسب الاستطاعة، ولا يخفى أنَّ إعداد قوة الردع أهم من ممارسة القتال نفسه لأنَّ فيها حقنا للدماء، وقد أشار القرآن الكريم إليها في قوله تعالى: (وَاعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرْهُبُونَ بِهِ عَذُّوَّ اللَّهُ وَعَذُّوكُمْ) ⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني

وبئس المصير " ⁽³¹⁾ . قال القرطبي: " قوله تعالى: (يا أيها النبي جاحد الكفار)؛ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وتدخل فيه أمثلة من بعده. قيل: المراد جاحد بالمؤمنين الكفار. وقال ابن عباس: أمر بالجهاد مع الكفار بالسيف ، ومع المنافقين باللسان ، وشدة الضرر ، والتغليظ " ⁽³²⁾ .

ثانياً: الأدلة من السنة:

الدليل الأول: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ" ⁽³³⁾ . قال ابن حجر - رحمه الله -: " المراد بما ذُكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله وإذعان المخالفين فيحصل في البعض بالقتل وفي بعضٍ بالجزية " ⁽³⁴⁾ .

وقد استدل عدد من الأئمة بهذا الحديث على فرضية الجهاد ⁽³⁵⁾ . قال الكمال بن الهمام - رحمه الله - إنَّ استدلاله بالأدلة من الكتاب على فرضية الجهاد: " الجهاد فرض على الكفاية ... أما الفرضية ... قوله صلى الله عليه وسلم: (أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشَهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)" ⁽³⁶⁾ .

الدليل الثاني: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل: للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما يَعْدُ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قال: "لَا تَسْتَطِعُونَهُ" ، قال: فَأَعْدَادُهُ عَلَيْهِ مُرْتَبٌ أَوْ ثَلَاثَةَ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: "لَا تَسْتَطِعُونَهُ" ، وقال في الثالثة: "مَثْلُ الْمَجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمْثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بِآيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً،

بِمَكَّةَ، فَلَمَّا هَاجَرَ أَذْنَ لَهُ فِي قَتْلٍ مِّنْ يَقَاتِلُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ تَعَالَى: (أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا) ⁽²¹⁾ ، ثُمَّ أَذْنَ لَهُ فِي قَتْلِ الْمُشْرِكِينَ عَامَةً ⁽²²⁾ . وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "فَثَبَتَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَرْضُ الْجَهَادِ" ⁽²³⁾ . وَقَالَ ابْنُ رَشْدَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : "إِنَّمَا صَارَ الْجَمْهُورُ لِكُونِهِ فَرِضاً لِّقَوْلِهِ تَعَالَى: (كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقَتْلَ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ)" ⁽²⁴⁾ .

الدليل الثاني: قوله تعالى: (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) ⁽²⁵⁾ . قال أبو بكر الجصاص: " قوله تعالى: (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) يُوجِبُ فَرْضَ قَتْلِ الْكَفَّارِ حَتَّى يَتَرَكُوا الْكُفَّارَ . قال ابن عباس وقتادة ومُجَاهِدٌ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنْسٍ: الْفِتْنَةُ هَا هِنَا الشَّرُّ . وَقَيْلٌ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْكُفُّرُ فِتْنَةً لِأَنَّهُ يُؤْدِي إِلَى الْهَلاَكِ" ⁽²⁶⁾ .

الدليل الثالث: قوله تعالى: (إِلَّا تَتَفَرَّوْا يَعْذِبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيُسْتَبَدِّلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضْرُبُهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ⁽²⁷⁾ . قال القرطبي - رَحْمَهُ اللَّهُ - : " وجَبَ بِمَقْتضَاهَا النَّفِيرُ لِلْجَهَادِ، وَالْخُرُوجُ إِلَى الْكَفَّارِ لِمَقَاتَلَتِهِمْ عَلَى أَنْ تَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا" ⁽²⁸⁾ .

الدليل الرابع: (انفروا خِفَافًا وَثَقَالًا وَجَاهُدوْا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) ⁽²⁹⁾ . قال القرطبي في هذه الآية: " فَرَضَ أَيْضًا عَلَى الْإِمَامِ إِغْرَازُ طَائِفَةٍ إِلَى الْعُدُوْنِ كُلِّ سَنِّ مَرَّةً يَخْرُجُ مَعَهُمْ بِنَفْسِهِ أَوْ يُخْرِجُ مَنْ يَقْرَبُهُمْ بِهِ لِيَدْعُوْهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُرْغِبُهُمْ، وَيَكْفُ أَذَاهُمْ وَيُظْهِرُ دِينَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ أَوْ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ" ⁽³⁰⁾ .

الدليل الخامس: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكَفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ

ابن تيمية-رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: " فالجهاد: تحقيق كون المؤمن مؤمنا وذلك أن الجهاد فرض على الكفاية، فيخاطب به جميع المؤمنين عموما، ثم إذا قام به بعضهم سقط عن الباقيين. ولابد لكل مؤمن من أن يعتقد أنه مأمور به، وأن يعتقد وجوبه، وأن يعزم عليه إذا احتج إليه، وهذا يتضمن تحديث نفسه بفعله، فمن مات ولم يغز أو لم يحدث نفسه بالغزو، نقص من إيمانه الواجب عليه بقدر ذلك، فمات على شعبة من النفاق " ⁽⁴⁴⁾.

الدليل الرابع: ما رواه البخاري عن عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **الخَيْلُ** معقود في نواصيها **الخَيْرُ** إلى يوم القيمة " ⁽⁴⁵⁾. قال ابن حجر-رحمه الله-: قوله: (الخَيْلُ معقود في نواصيها **الخَيْرُ** إلى يوم القيمة)؛ الأجر، والغنيمة ... وفيه أن الجهاد باقٍ ثابت إلى يوم القيمة ⁽⁴⁶⁾. فالحديث يدل على وجوب الجهاد، وأنه لا ينسخ ⁽⁴⁷⁾.

ثالثا: الدليل من الإجماع:

أجمعـت الأمة على فرضـيةـ الجهـادـ. فلا يجوز للإمام التـخلفـ عنهـ إلاـ لـضرورـةـ، وـالـجهـادـ مـاضـ إلىـ يومـ الـقيـمةـ ⁽⁴⁸⁾. وقد حـكـىـ الإـجماعـ أبوـ بـكرـ الجـاصـاصـ - رـحـمـهـ اللهـ- فـقـالـ: " قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ، وـأـبـوـ يـوسـفـ، وـمـحـمـدـ، وـمـالـكـ، وـسـائـرـ فـقـهـاءـ الـأـمـصـارـ إـنـ الـجـهـادـ فـرـضـ إـلـىـ يومـ الـقـيـمةـ إـلـاـ أـنـهـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ إـذـاـ قـامـ بـهـ بـعـضـهـمـ كـانـ الـبـاقـونـ فـيـ سـعـةـ مـنـ تـرـكـهـ " ⁽⁴⁹⁾.

كما نـقـلـ ابنـ رـشـدـ - رـحـمـهـ اللهـ- الـإـجماعـ فـيـقـولـ: " فـأـمـاـ حـكـمـ هـذـهـ الـوـظـيـفـةـ [أـيـ:ـ الـجـهـادـ] فـأـجـمـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـ فـرـضـ عـلـىـ الـكـفـاـيـةـ " ⁽⁵⁰⁾.

حتـىـ يـرـجـعـ الـمـجـاهـدـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ تـعـالـىـ " ⁽³⁷⁾. قال القـاضـيـ عـيـاضـ- رـحـمـهـ اللهـ-: " تمـثـيلـ الـمـجـاهـدـ بـالـصـائـمـ الـقـائـمـ الـقـانـتـ بـآـيـاتـ اللهـ الـذـيـ لاـ يـقـطـرـ مـنـ صـلـاةـ وـلـاـ قـيـامـ حـتـىـ يـرـجـعـ، تعـظـيمـ لـأـمـرـ الـجـهـادـ جـداـ؛ لأنـ الـجـهـادـ وـالـصـلـاةـ وـالـصـيـامـ وـالـقـيـامـ بـآـيـاتـ اللهـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ، فـقـدـ عـدـلـهاـ الـمـجـاهـدـ وـصـارـتـ جـمـيعـ حـالـاتـهـ مـنـ فـعـلـهـ فـيـ تـصـرـفـاتـهـ مـنـ أـكـلـهـ وـنـوـمـهـ وـبـيـعـهـ وـشـرـائـهـ لـمـ يـحـتـاجـهـ وـأـجـرـهـ فـيـ ذـكـرـ كـأـجـرـ الـمـثـابـ عـلـىـ الصـومـ وـالـصـلـاةـ وـتـلـاوـةـ كـتـابـ اللهـ الـذـيـ لاـ يـقـطـرـ " ⁽³⁸⁾. قال ابن حـجرـ رـحـمـهـ اللهـ-: " وأـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـجـهـادـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ مـطـلـقاـ ... قال ابن دـقـيقـ العـيـدـ: الـقـيـاسـ يـقـتضـيـ أـنـ يـكـونـ الـجـهـادـ أـفـضـلـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ هـيـ وـسـائـلـ لـأـنـ الـجـهـادـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ إـعـلـانـ الـدـيـنـ وـنـشـرـهـ وـإـخـمـادـ الـكـفـرـ وـدـحـضـهـ، فـضـيـلـةـ بـحـسـبـ فـضـيـلـةـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ أـلـعـمـ " ⁽³⁹⁾. وهذا يـدـلـ عـلـىـ مـاـ لـلـجـهـادـ مـنـ أـهـمـيـةـ. ولـذـاـ قـالـ الـجـاصـاصـ- رـحـمـهـ اللهـ-: " وـلـيـسـ بـعـدـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ وـرـسـولـهـ فـرـضـ آـكـدـ، وـلـاـ أـوـلـىـ بـالـإـيـجابـ مـنـ الـجـهـادـ، وـذـلـكـ أـنـهـ بـالـجـهـادـ يـمـكـنـ إـظـهـارـ الـإـسـلـامـ، وـأـدـاءـ الـفـرـائـضـ، وـفـيـ تـرـكـ الـجـهـادـ غـلـبـةـ الـعـدـوـ، وـدـرـوـسـ الـدـيـنـ، وـذـهـابـ الـإـسـلـامـ " ⁽⁴⁰⁾.

الـدـلـيـلـ الثـالـثـ: عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - أـنـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - قـالـ: " مـنـ مـاتـ وـلـمـ يـغـزـ، وـلـمـ يـحـدـثـ تـقـسـهـ بـالـغـرـوـ، مـاتـ عـلـىـ شـعـبـةـ مـنـ النـفـاقـ " ⁽⁴¹⁾. قال القـاضـيـ عـيـاضـ رـحـمـهـ اللهـ-: " يـكـونـ مـعـنـىـ هـذـاـ أـنـهـ تـشـبـهـ بـأـخـلـاقـ الـمـنـافـقـينـ الـتـيـ مـنـهـاـ التـخـلـفـ عـنـ الـجـهـادـ، وـهـوـ أـحـدـ شـعـبـ الـنـفـاقـ، وـأـخـلـاقـ الـمـنـافـقـينـ " ⁽⁴²⁾. وـقـالـ النـوـويـ- رـحـمـهـ اللهـ-: " المـرـادـ أـنـ مـنـ فـعـلـ هـذـاـ فـقـدـ أـشـبـهـ الـمـنـافـقـينـ الـمـتـخـلـفـينـ عـنـ الـجـهـادـ " ⁽⁴³⁾. وـقـالـ

ويغزونهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن
الباقيين وإلا فلا " ⁽⁵⁵⁾.

قال السرخسي - رحمه الله-: " فأما بيان المعاملة مع المشركين فنقول الواجب دعاؤهم إلى الدين، وقتل الممتنعين منهم من الإجابة لأن صفة هذه الأمة في الكتب المُنَزَّلة الأمْرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر، وبها كانوا خير الأمم قال الله تعالى (كنتم خير أمتٍ أخرجتُ للناس) ⁽⁵⁶⁾ الآية. ورأُسُّ المعروف الإيمان بالله تعالى. فعلى كل مؤمنٍ أن يكون أمراً به داعياً إليه. وأصل المنكر الشرك فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد لما فيه من إنكار الحق من غير تأويل. فعلى كل مؤمنٍ أن يُنهي عنه بما يقدِّر عليه ... ثم فريضة الجهاد على نوعين: أحدهما عينٌ على كلِّ مَنْ يُؤْمِنُ عليه بقدر طاقته وهو ما إذا كان التفير عاماً ... ونوع هو فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين لحصول المقصود وهو كسرُ شوكة المشركين وإعزازُ الدين ⁽⁵⁷⁾.

وقال ابن عبد البر - رحمه الله -: " والغرض في الجهاد ينقسم إلى قسمين: أحدهما فرض عام متعين على كل أحد من يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم، فإذا كان ذلك وجب على جميع أهل الدار أن ينفروا ويخروجوا إليه والقسم الثاني: من واجب الجهاد فرض أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو وكل سنة مرة يخرج معهم بنفسه أو يُخرج من يثق بهم ليدعوهם إلى الإسلام، ويُرغِّبهم ويُكَفِّرُ أذاهم ويُطهِّرُ دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية، فإن أعطوهما قبلها منهم وإن أبوا قاتلهم. وفرض على الناس

كما نقله الكمال بن الهمام - رحمه الله - بقوله: " إجماع الأمة أنَّ الجهاد ماضٍ إلى يوم القيمة لم ينسخ، فلا يتصور نسخه بعد النبي صلَّى الله عليه وسلم، وأنه لا قائل بقتل آخر الأمة الدجال ينتهي وجوب الجهاد " ⁽⁵¹⁾.

ويقول الماوردي - رحمه الله-: " فصل: فإذا ثبت أنَّ فرضَ الجهاد الآن مستقرٌ على الكفاية دون الأعيان، فالذى يلزم من فرضِ الجهاد شيئاً: أحدهما: كفُّ العدُو عن بلاد الإسلام أن يتخطُّها لينتشر المسلمون فيها آمنين على نفوسهم، وأموالهم، فإنْ أظلَّ العدُو عليهم وخافوه على بلادهم تعين فرضُ الجهاد على كلِّ مَنْ أطاكه، وقدر عليه من البلاد التي أظلَّها العدُو، وكان فرضُه على غيرهم باقياً على الكفاية. والثاني: أن يطلبُ المسلمون بلاد المشركين ليقاتلوك على الدين حتى يسلِّموا أو يبذلوا الجزية إنْ لم يسلِّموا، لأنَّ الله تعالى فرضَ الجهاد لنصرة دينه، فقال تعالى: (وقاتلوك حتى لا تكون فتنةٌ ويكون الدين كلهُ لله) ⁽⁵²⁾. وهذا مما لا يتعين فرضُ الجهاد فيه، ولا يكون إلا على الكفاية، وإنْ جازَ يتعين في الأول، ولا يجوز للإمام وكافة المسلمين أن يقتصرُوا في الجهاد على أحد هذين الأمرين حتى يجمعوا بينهما، فيبُدُّوا عن بلاد الإسلام، ويقاتلوا على بلاد الشرك، فإنْ وقع الاقتصار على أحدهما، حرج أهلُ الجهاد لـإخلائهم بفرض الكفاية " ⁽⁵³⁾. ويقول - رحمه الله-: " فصل: فإذا تقرر ما وصفنا صار فرضُ الجهاد [أي: جهاد الطلب] عاماً في كل زمان ومكان " ⁽⁵⁴⁾.

ويقول ابن حزم - رحمه الله-: " والجهاد فرض على المسلمين، فإذا قام به من يدفع العدُو

يُؤمِّرُ عليهم مَنْ يَصْلُحُ لِذَلِكَ. وَأَقْلَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَإِنْ زادَ فَهُوَ أَفْضَلُ ... وَلَا يَجُوزُ إِخْلَاءُ سَنَةٍ عَنْ جَهَادِ إِلَّا لِضَرُورَةِ، بَأْنَ يَكُونَ فِي الْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، وَفِي الْعُدُوِّ كُثْرَةٌ، وَيُخَافُ مِنْ ابْتِدَائِهِمُ الْإِسْتِئْصَالَ، أَوْ لَعْزِرٍ بَأْنَ يَعْزِرُ الزَّادَ، وَعَلَفُ الدَّوَابُ فِي الطَّرِيقِ، فَيُؤْخَرُ إِلَى زَوَالِ ذَلِكَ، أَوْ يَنْتَظِرُ لَحَاقَ مَدِّ، أَوْ يُتَوَقَّعُ إِسْلَامُ قَوْمٍ، فَيُسْتِمِيلُهُمْ بِتَرْكِ الْقَتَالِ، هَذَا مَا نَصَرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ، وَجَرِيَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ " ⁽⁶¹⁾ .

وَيَقُولُ الْقَاضِيُّ عَبْدُ الْوَهَابِ: "الْجَهَادُ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَةِ وَقَدْ يَتَعَيَّنُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى مَنْ يَفْاجَئُهُ الْعُدُوُّ وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَى الْهَدْنَةِ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ وَلَا يَكُفُّ عَنْهُمْ إِلَّا بَأْنَ يُسْلِمُوا أَوْ يَدْخُلُوا فِي ذَمِّنَا وَيُؤْدِوا الْجَزِيَّةَ " ⁽⁶²⁾ .

وَيَقُولُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: " وَقْتَانِ الْكَفَايَةِ وَالْكَافِرُ الَّذِينَ لَمْ يُسْلِمُوا وَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ أَوْ لَمْ يُسْلِمُوا وَلَمْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ مِنْ غَيْرِهِمْ وَاجِبٌ وَإِنْ لَمْ يَبْدُءُوْنَا لَأْنَ الْأَدْلَةَ الْمُوجَبَةَ لَهُ لَمْ تَقِدِ الْوَجُوبَ بِبَدَاءِهِمْ " ⁽⁶³⁾ .

وَيَقُولُ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: " وَالْجَهَادُ فَرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ " ⁽⁶⁴⁾ .

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: " يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً إِلَى دَارِ الْحَرْبِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرْتَبَنِ، وَعَلَى الرَّعْيَةِ إِعْنَاثُهُ ... فَإِنْ لَمْ يَبْعَثْ كَانَ كُلُّ الْإِثْمِ عَلَيْهِ وَهَذَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظُنُونِهِ أَنَّهُ يَكَافِئُهُمْ وَإِلَّا فَلَا يَبَاخُ قَتَالُهُمْ " ⁽⁶⁵⁾ .

رابعاً: الدليل من المعقول:

أولاً: أَنَّهُ لَوْلَا شَرِيعَةُ الْجَهَادِ، مَا كَانَ الْإِسْلَامُ لَيُنَتَّشِرُ فِي رُبُوعِ الْأَرْضِ. وَلَوْ احْتَاجَ الْبَعْضُ بَأْنَ الدُّعَوَةَ - بِالْكَلْمَةِ أَوْ بِالْقُدُوْسِ الْحَسَنَةِ - إِلَى

بِأَمْوَالِهِمْ وَلِأَنفُسِهِمِ الْخُرُوجُ الْمُذَكُورُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ فِي الْخَارِجِينَ مِنْ فِيهِ كَفَايَةُ الْعُدُوِّ، وَقِيَامُهُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ سُقْطُ الْفَرْضِ عَنِ الْبَاقِينَ " ⁽⁵⁸⁾ .

. وَيُضِيفُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي بَابِ مَنْ يَقْاتِلُ مِنْ أَهْلِ الْكَفَرِ قَائِلاً: " يَقْاتِلُ جَمِيعُ أَهْلِ الْكَفَرِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْقِبْطِ، وَالْتُّرْكِ، وَالْحَبْشَةِ، وَالْفَرَّارِيَّةِ، وَالصَّقَالِبِيَّةِ، وَالْبَرِّيَّةِ، وَالْمَجْوَسِ، وَسَائِرِ الْكَفَارِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْعَجمِ يَقْاتِلُونَ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ " ⁽⁵⁹⁾ .

وَيَقُولُ ابْنُ قَادِمَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: " وَالْجَهَادُ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَاتِ فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَكَىْ هُنَّ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبَ أَنَّهُ مِنْ فَرَوْضِ الْأَعْيَانِ ... وَأَقْلَهُ مَا يُفْعَلُ مَرَّةً فِي كُلِّ عَامٍ ... إِلَّا مِنْ عَذْرٍ، مَثَلُ أَنْ يَكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ فِي عَدْدٍ أَوْ عَدَدٍ ... فَيَجُوزُ تَرْكُهُ بِهَدْنَةٍ ... وَإِنْ دَعْتَ الْحَاجَةَ إِلَى الْقَتَالِ فِي عَامٍ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ وَجَبَ ذَلِكُ؛ لَأَنَّهُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، فَوْجَبَ مِنْهُ مَا دَعْتَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ ... وَيَقْاتِلُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْمَجْوَسَ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ... وَيَقْاتِلُ مَنْ سَوَاهُمْ مِنَ الْكَفَارِ

حَتَّى يُسْلِمُوا ... وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْجَزِيَّةَ تَقْبِلُ مِنْ جَمِيعِ الْكَفَارِ، إِلَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ مِنَ الْعَرَبِ " ⁽⁶⁰⁾ .

وَيَقُولُ النَّوْوَيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: " فِي وَجْبِ الْجَهَادِ؛ قَدْ يَكُونُ فَرْضٌ كَفَايَةٌ، وَقَدْ يَتَعَيَّنُ ... وَهُلْ كَانَ فَرْضٌ كَفَايَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْ كَانَ فَرْضٌ عَيْنٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَصْحَاهُمَا: فَرْضٌ كَفَايَةٌ. وَتَحْصِلُ الْكَفَايَةَ بِشَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَشْحُنَ الْإِمَامُ التَّغْوِيرَ بِجَمِيعِهِ يُكَافِئُونَ مَنْ يَإِزَانُهُمْ مِنَ الْكَفَارِ ... الثَّانِي: أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ دَارَ الْكَفَرِ غَازِيَا بِنْفُسِهِ، أَوْ بِجَيْشٍ

كره لكم، وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) ⁽⁶⁶⁾؛ قال القرطبي-رحمه الله-: "المعنى عسى أن تكرهوا ما في الجهاد من المشقة وهو خير لكم في أنكم تغلبون وتطفرون، وتغمون وتوّجرون، ومن مات شهيداً. وعسى أن تحبوا الدّعة وترك القتال وهو شر لكم في أنكم تغلبون وتدلّون ويدهّب أمركم". قلت: وهذا صحيح لا غبار عليه، كما اتفق في بلاد الأندلس، تركوا الجهاد، وجئُوا عن القتال، وأكثروا من الفرار، فاستولى العدُو على البلاد، وأيُّ بلاد؟ وأسر وقتل وسبى واسترقَّ، فإنما الله إنما إليه راجعون! ذلك بما قدمت أيدينا وكسبته" ⁽⁶⁷⁾.

المطلب الثاني

مدى دلالة الأدلة التي استند إليها الدكتور شوقي عالم بشأن مقاصد الجهاد

سبقت الإشارة إلى أن الدكتور شوقي عالم ذهب إلى أن "الجهاد بمفهوم القتال لم يشرع في الإسلام إلا لرفع العداون ودفع الطغيان"، واستدل على ذلك بالعديد من الأدلة التي سبق ذكرها آنفاً.

ويجري مناقشة هذه الأدلة على النحو الآتي:

أولاً: قوله: أن الجهاد: "يطلق على قتال العدو الذي يراد به دفع العداون ... " قول في غير محله لأن الجهاد إذا أطلق في عرف الشرع إنما يراد به قتال الطلب؛ أي قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض. ويدلل على ذلك اصطلاح الفقهاء على ذلك عند تعرضهم لمبحث الجهاد في مصنفاتهم.

يقول أبو القاسم الخرقي - رحمة الله -: "والجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم سقط عن الباقيين، قال أحمد - رحمة الله - ولا أعلم شيئاً من

الإسلام يمكن أن تكون عوضاً عن القتال؛ فإن ذلك غير مسلم به. وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم ظل يدعوا المشركين في مكة مدة ثلاثة عشر عاماً، وما آمن معه إلا نفر قليل. هذا بجانب أن الأنظمة الحاكمة في بلاد الكفارة عادة ما تحول بين الدعاة وبين نشر الإسلام بالقهر، والتعذيب، والتشريد تارة، أو بتسليط أدواتهم الإعلامية للتشويش على الدعوة تارة أخرى. فالدعوة بالكلمة والقدوة الحسنة - مع أهميتها - لا تكفي وحدها لنشر الإسلام.

ثانياً: أنه لو لا فرض الجهاد، لاستباح أعداء الإسلام ديار المسلمين، وأصابتهم الذلة والمهان. فما إن استحوذ على المسلمين حب الدنيا، وكراهة الموت، وما أن نكسوا عن شريعة الجهاد، حتى نزع الله هيبتهم من قلوب أعدائهم، وتجرا عليهم هؤلاء الأعداء. وحقائق التاريخ خير شاهد على ذلك. من أمثلة ذلك الحروب الصليبية التي شنها الكفارة على بلاد المسلمين في العصور الوسطى، والتي استمرت زهاء المائتين عام. والحروب الاستعمارية التي احتلت معظم دوليات العالم الإسلامي في العصور الحديثة. والحروب التي يشنها الكفارة بين الحين والآخر في الفترة المعاصرة كما حدث في الصومال، والبوسنة والهرسك، والعراق، وأفغانستان. وما يحدث في فلسطين من مجازر على يد دولة اليهود المغتصبة - منذ إعلانها في عام 1948 - ليس بعيداً.

ثالثاً: مع أن الجهاد ظاهره المشقة، إلا أن العقل يوجب الامتثال لهذه الشريعة، وذلك لما يتحقق للمسلم المجاهد خيري الدنيا والآخرة؛ فإما النصر وإما الشهادة. قال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو

ويستحب الإكثار منه ... وأقل ما يجزئ في كل سنة مرة لأن الجزية تجب في كل سنة مرة ... لأن في تعطيله في أكثر من سنة ما يُطمع العدو في المسلمين " ⁽⁷²⁾ . قوله: " ويستحب الإكثار منه " فيه دلالة على أن المراد بالجهاد هو قتال الطلب لنشر الإسلام في جنوب الأرض.

وبناءً على ذلك، فالأصل في استعمال لفظ jihad - عند الإطلاق - هو الدلالة على قتال الكفار لإعلاء كلمة الله في الأرض. ولذا فال الأولى استعمال هذا المصطلح كما استخدمه الأولون؛ أي: بمعنى قتال الكفار، وتقديم هذا المعنى على غيره من المعان كي لا تتدخل المعاني في النقوس.

ثانياً: استدلاله بقوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ⁽⁷³⁾ .

يجب عنه بأنّ: قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) ⁽⁷⁴⁾ نسخ بقوله تعالى: (فاقتلو المشركين) ⁽⁷⁵⁾ ، أي: قاتلوا جميع الكفار حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية وهم صاغرون ⁽⁷⁶⁾ . وعلى فرض أن الآية لم تنسخ، فالمراد منها النهي عن قتل النساء، والذريي إن لم يبدأوا بالقتال؛ أي: لا تقاتلوا النساء والذريي حتى يقاتلوكم ⁽⁷⁷⁾ . قال الطبرى - رحمه الله -: قوله تعالى: (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين)؛ اختلف أهل التأويل في تأويل هذه الآية؛ فقال بعضهم: هذه الآية هي أول آية نزلت في أمر المسلمين بقتل أهل الشرك. وقالوا: أمر فيها المسلمين بقتل من قاتلهم من المشركين، والكف عنهم كف عنهم، ثم

العمل بعد الفرض أفضل من الجهاد ... ويقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يُسلِّموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " ⁽⁶⁸⁾ . فلا تُعطى الجزية إلا إذا كان القتال قاتل طلب، وليس قاتل دفع. ولذا فالمراد بالجهاد هنا قاتل الطلب.

ويقول القيرواني - رحمه الله -: " والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض، وأحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلى دين الله " ⁽⁶⁹⁾ . فوفقاً لذلك فإنّ مفهوم الجهاد هو قاتل الطلب؛ أي: القتال لنشر الإسلام، وليس قاتل الدفع؛ أي القتال للدفاع عن ديار المسلمين ضد المعتدين. ويقول القاضي عبد الوهاب - رحمه الله -: " فصل: حكم الجهاد: وهو من فروض الكفايات دون الأعيان، فمن قام به سقط به الفرض عن الباقيين ... والقتال واجب لا يُعَدَّ عنه إلا بإجابة أهل الكفر إلى أحد أمرين: إما الدخول في الإسلام أو بذل الجزية لنا في دارنا " ⁽⁷⁰⁾ .

ويقول القدوري - رحمه الله -: " الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به فريق من الناس سقط عن الباقيين، وإن لم يقم به أحد أتمّ جميع الناس بتركه. وقتل الكفار واجب وإن لم يبدؤونا ... وإذا دخل المسلمون دار الحرب فحاصروا مدينة أو حصنًا دعوهם إلى الإسلام، فإن أجابوهم كفوا عن قتالهم، وإن امتنعوا دعوهם إلى الجزية ... وإن أبوا استعنوا بالله تعالى عليهم وحاربوهم " ⁽⁷¹⁾ . وقوله: " وقتل الكفار واجب وإن لم يبدؤونا" دل على أن المراد بالجهاد غزو الكفار في عقر دارهم لإعلاء كلمة الله تعالى.

ويقول أبو إسحاق الشيرازي - رحمه الله -: " والجهاد فرض ... وهو فرض على الكفاية؛ إذا قام به مَنْ به كفاية سقط الفرض عن الباقيين ...

ثالثاً: قوله: أَنَّ "هذا هي الحالة المهيمنة [أي: حالة الدفاع] على غزوات الرسول صلى الله عليه وسلم ..."

يُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ: لَوْ سَلَمْنَا جَدْلًا بِأَنَّ حَالَةَ الدِّفَاعِ كَانَتْ هِيَ الْحَالَةُ الْمُهِيمَنَةُ عَلَى الْغَزَوَاتِ الْثَلَاثِ الْكَبِيرِ؛ أَيْ غَزْوَةُ بَدْرٍ، وَغَزْوَةُ أَحَدٍ، وَغَزْوَةُ الْأَخْرَابِ، اسْتَنَادًا إِلَى كُونِهَا وَقَعْتَ عَلَى تَخْوِيمَ الْمَدِينَةِ إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى سَائِرِ غَزَوَاتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِأَمْرِهِ مِنْهَا:

الأمر الأول: أَنَّ غَالِبَ غَزَوَاتِهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ كَانَتْ بَعِيدًا عَنْ تَخْوِيمَ الْمَدِينَةِ، بَلْ كَانَ بَعْضَهَا فِي أَقْصَى شَمَالِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ كَمَا كَانَ الْحَالُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ فِي السَّنَةِ التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجَرَةِ. وَفِيهَا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لِقَاتَالِ الرُّومِ مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُشَكِّلُوا تَهْدِيَةً عَلَى الْمَدِينَةِ. بَلْ كَانَتِ الْغَايَةُ الْإِمْتَالُ لِلْأَمْرِ" بِقَاتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى يُسْلِمُوهُمْ أَوْ يُعْطُوُهُمْ الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِمْ وَهُمْ صَاغِرُونَ⁽⁸¹⁾. يَقُولُ ابْنُ كَثِيرٍ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: "فَعَزَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ عَلَى قَاتَالِ الرُّومِ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَوْلَى النَّاسِ بِالدِّعَوَةِ إِلَى الْحَقِّ؛ لِقَرِيبِهِمْ إِلَى الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ"⁽⁸²⁾.

الأمر الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ غَزَ حَمْسَ عَشَرَةَ غَزْوَةً كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "غَرَوْثٌ مَعَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ خَمْسَ عَشَرَةً"⁽⁸³⁾. وَفِي رَوْيَةِ سَتِ عَشَرَةَ غَزْوَةً كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ بُرْيَةِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ سِتَّ عَشَرَةَ غَزْوَةً"⁽⁸⁴⁾. وَفِي رَوْيَةِ تَسْعَ عَشَرَةَ غَزْوَةً كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَقُولُ: "غَرَوْثٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

نَسْخَتْ بِبِرَاءَةِ ... وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُسْلِمِينَ بِقَاتَالِ الْكُفَّارِ لَمْ يُنْسَخْ، وَإِنَّمَا الْاعْتِدَاءُ الَّذِي نَهَا هُنَّا هُنَّا هُنَّا عَنْ قَاتَالِ النِّسَاءِ، وَالذِّرَارِيِّ ... أَيْ: لَا تَقَاتِلُ مَنْ لَمْ يَقَاتِلْكَ؛ يَعْنِي النِّسَاءَ، وَالصَّبَّابَيَّ، وَالرَّهَبَانِ ... فَتَأْوِيلُ الْآيَةِ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَا: وَقَاتَلُوا أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... وَادْعُوا إِلَيْهِ مَنْ وَلَّ عَنْهُ ... حَتَّى يَنْبِيُوكُمْ إِلَى طَاعَتِي، أَوْ يُعْطُوكُمُ الْجِزِيَّةَ صِغَارًا ... وَأَمْرُهُمْ تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَاتَالِ مَنْ كَانَ مِنْهُ قَاتَالَ مَنْ نَسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ"⁽⁷⁸⁾. وَيَقُولُ الْقَرْطَبِيُّ -رَحْمَهُ اللَّهُ-: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُوكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَقَاتَلُوكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَّلَتْ فِي أَمْرِ بِالْقَاتَالِ، وَلَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْقَاتَالَ كَانَ مَحْظُورًا قَبْلَ الْهِجَرَةِ ... فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمْرَ بِالْقَاتَالِ فَنَزَّلَ (وَقَاتَلُوكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُوكُمْ)؛ ... أَيْ: يَحْلُّ لَكُمُ الْقَاتَالُ إِنْ قَاتَلْتُمُ الْكُفَّارَ ... فَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقَاتِلُ مَنْ قَاتَلَهُ وَيَكْفُ عنْ كَفَّ عَنْهُ حَتَّى نَزَّلَ (فَاقْتَلُوكُمُ الْمُشَرِّكُونَ)⁽⁷⁹⁾، فَنُسْخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ... (لَا تَعْتَدُوا)؛ أَيْ: لَا تَقَاتِلُوكُمْ مَنْ لَمْ يَقَاتِلْكُمْ. فَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْآيَةُ مَنْسُوخَةً بِالْأَمْرِ بِالْقَاتَالِ لِجَمِيعِ الْكُفَّارِ".⁽⁸⁰⁾ مِنْ ذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الصَّحِيحَ هُوَ أَنَّ الْآيَةَ الْمُذَكَّرَةَ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى جَهَادِ الدُّفَعِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ فَضْلِيَّةُ الْمَفْتِيِّ، بَلْ هِيَ - عَلَى خَلَافَ ذَلِكَ - دَلِيلًا عَلَى جَهَادِ الْمُطَلَّبِ إِعْلَانَ لِكَلْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ.

الكفار، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مأموراً بالمتاركة، والاقتصار على الدعوة، والصبر على الأذى، والدفع بالتي هي أحسن ... فلما هاجر إلى المدينة، وكثُرَ المسلمون، وعَظُّمت الشوكة، أمرنا بالجهاد، فشَّمَرَ الله تعالى ذِيَّا عن الدين، واستحث أصحابه على مواجهة الكافرين، فتابعت الغزوات، وكان الحرب سجالاً ينال المسلمين، ويئسُ منهم. ثم أظهر الله تعالى دينه، ونصرَ نبِيَّه⁽⁸⁷⁾. فغزواته صلى الله عليه وسلم ما رميَت إِلا لِإظهار دين الله تعالى، ودحر شوكة الشرك.

الأمر الرابع: أنه لو كان المقصود من غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وسراياه الدفاع عن الدولة الوليدة، لما أمر قادة جيوشه بتخدير أعدائه بين الإسلام أو الجزية أو القتال. فقد كان يكتفي - في هذه الحالة - طرد المعتدين بعيداً عن تخوم المدينة. أما والأمر كان على خلاف ذلك؛ أي أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ليُرمِ إلى الدفاع عن المدينة بقدر ما كان مقصده نشر الدعوة وإعلاء كلمة الله تعالى في الأرض. ويُدلل على ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن بُريءٍ عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيشٍ أو سريةً، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغْزُوا باسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قاتلوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَعْلُوْا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيْدَا، وَإِذَا لَقِيْتُ عَذُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ حِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَإِنْتَهُمْ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى إِلَيْسَام، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ لِلتَّحُولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمَهَاجِرِينَ،

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً" ، قال جابر: "لَمْ أَشْهُدْ بِدَرًا، وَلَا أَحُدًا مَتَعْنِي أَبِي، فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أَحُدٍ، لَمْ أَتَخَلَّ فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ قَطٍّ"⁽⁸⁵⁾.

فلا يتصور أن تكون الحالة المهيمنة على هذه الغزوات -جميعها- هي حالة الدفاع بقدر ما كانت التصدي لطواحيت الشرك، وكسر شوكتهم لما يشكلونه من عقبة تحول دون انتشار الدعوة الإسلامية. يقول ابن كثير -رحمه الله-: "قال محمد بن إسحاق في (المغازي) ...: ثم إنَّ رسولَ اللهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَهْيَأَ لِحَرْبٍ، وَقَاتَلَ مَنْ أَمْرَهُ بِهِ مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ"⁽⁸⁶⁾.

الأمر الثالث: أنه لو كان الأمر كذلك، لكان يكفي أن يتحصن النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، ويكتفي ببنية دفاعاتها لتصمد أمام ضربات المعتدين كما كان متبعاً في مثل تلك الحالات في ذلك الوقت. كما كان يمكن أن يكتفي بصد هجوم أعدائه على تخوم المدينة فحسب. إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولا ذاك. بل كان يخرج بنفسه صلى الله عليه وسلم أو بمن ينوب عنه من قادة جيشه للإغارة على معاقل الشرك في جزيرة العرب لإعلاء كلمة الله تعالى. فدل ذلك على أن مقصده صلى الله عليه وسلم ليس تأمين حدود المدينة، مع نبل هذا المقصود، بل كان مقصده صلى الله عليه وسلم من غزواته نشر الدعوة الإسلامية، ودحر الباطل وأهله الذي يحول بين الدعوة وبين انتشارها.

ويقرر الجويني -رحمه الله- هذا المعنى بقوله: "وأجمع المسلمون على أنَّا مأمورون بمجاهدة

قريشٍ فيها أموالهم، فاخرُجوا إليها لعلَّ الله أنْ يُفْكِمُوها، فانتدبَ الناسُ، فحَفَّ بعضُهم وثَقَّ بعضُهم، وذلكَ أنَّهم لم يظُنُوا أنَّ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلم يُلقِي حرباً⁽⁹⁰⁾.

ويقول -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: "ذلكَ خبرٌ من الله عن فريق من المؤمنين أنَّهم كَرِهُوا لقاءَ العدُوِّ، وكان جَدَالُهُمْ نبِيُّ الله صلَّى الله عليه وسلم أنْ قالُوا: لم يُعْلِمُنَا أَنَّا نَلْقَى العدُوِّ فنستعدُ لهم، وإنما خرجنا للغير"⁽⁹¹⁾.

ويقرَرُ ابنُ أبي حاتمَ هذا المعنى حينما أشارَ لسببِ نزولِ هذه الآية بقوله: "قوله تعالى: [وَإِنْ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارَهُونَ] عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، وَبَلَغَهُ أَنَّ عِيزَ أَبَا سَفِيَّانَ قَدْ أَقْبَلَتْ فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيهَا؟ لَعَلَّ اللهُ يَعْنِي مَنْ هُوَ أَنْجَى مِنْهَا وَيُسْلِمُنَا، فَخَرَجْنَا فَسِرْنَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ، فَقَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيهِمْ؟ فَقَلَّا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَنَا طَاقَةٌ بِقَتَالِ الْقَوْمِ، إِنَّمَا خَرَجْنَا لِلْعِيْرِ، قَالَ الْمَقْدَادُ: لَا تَقُولُوا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى لِمُوسَى: فَادْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَا هُنَا قَاعِدُونَ⁽⁹²⁾. قَالَ: فَمَنْئِنَا مُعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَوْ أَنَّا قُلْنَا مِثْلَ مَا قَالَ الْمَقْدَادُ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ أَنْ يَكُونَ لَنَا مَالٌ عَظِيمٌ. فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى رَسُولِهِ: (كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارَهُونَ)⁽⁹³⁾ ".

الأمر الثاني: لو سلمنا جدلاً بأنَّ الحال المهيمنة على غالِبِ المؤمنين هي عدم الرغبة في القتال في غزوة بدر الكبri، فإنَّ ذلكَ لا يسري على غيرها من الغزوات. بل على النقيض من ذلك، فقد كانت الحال الغالبة عليهم هي الرغبة في

وأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمَهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمَهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حَكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوا فَسَلَّمُهُمُ الْجِزِيَّةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّأْ عَنْهُمْ. فَإِنْ هُمْ أَبَوا، فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ ".

رابعاً: قوله: "كان القتال غير مرغوب فيه في نفوس المؤمنين، وما جاهدوا إلا لأجل هذه الغاية النبيلة [أي: لأجل الدفاع عن الدولة الوليدة]" يفهم من ذلك أنَّ فضيلة المفتى يريد أن يستدل بقوله تعالى (كما أخرجك ربُّك مِنْ بَيْتِك بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارَهُونَ يَجَاهِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَانُوا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظَرُونَ) ⁽⁸⁹⁾ على أنَّ الحال المهيمنة على المؤمنين في كافة الظروف هي عدم الرغبة في القتال، وإنْ اضطروا للقتال فذلك إنما لصد العداون فحسب. وهذا غير مسلم به لأمور ثلاثة هي:

الأمر الأول: أنَّ الآية نزلت لتصف حال فريق من المؤمنين، وليس كلَّ المؤمنين، ونزلت في ظروف واقعة خاصة هي غزوة بدر الكبri. هذا فضلاً عن أنَّ هذا الفريق الذي لم يكن يرغب في القتال لم يكن ذلك منهم لحبِّ الدنيا وكراهة الموت، إنما كان ذلك لأنَّهم لم يكونوا على أَهْبَةِ الاستعداد للقتال عدةً وعتاداً فحسب.

وقد روَى الطبراني -رحمه الله- في تفسيره "عن عبد الله بن عباس، قالوا: لَمَّا سَمِعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَأْبِي سَفِيَّانَ مُقْبِلًا مِّنَ الشَّامِ، نَدَبَ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: (هَذِهِ عِيزُ

قال: بأبي أنت تمسكون بمكانكم، والله لنحن أذن من العبيد، وأقسم بالله، لئن حدث به حدث لتمكناً العرب عرّاً وَمَنْعَةً، فتمسكون بحصنكم، وإياكم أن تُعطوا بأيديكم، ولا يتكاثرون عليكم قطع هذا الشجر، ثم رجع عينه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ماذا قلت لهم يا عينه؟). قال: قلت لهم وأمرتهم بالإسلام، ودعوتهم إليه، وحذرتهم النار، ودلتهم على الجنة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كذبْتَ، بل قلت لهم كذا وكذا). فقص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه، فقال: صدقت يا رسول الله، أتوب إلى الله عز وجل، وإليك مِنْ ذلك⁽⁹⁹⁾. فالشاهد من الحديث أن عينه فهم أن المراد من الغزو هو دعوة الناس إلى تعالى. ولو فهم خلاف ذلك لما استأنن النبي صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى أهل الطائف لدعوتهم إلى الإسلام.

خامسا: استدلاله بقوله تعالى: (إِذ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ أَنَّهَا لَكُمْ وَتَوْدُونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ وَيَرِيْدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقِّقَ الْحَقَّ بِكَلْمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ)⁽¹⁰⁰⁾. على أن بعض المسلمين - في غزو بدر - كان يمليون إلى "عدم المواجهة نظراً لما كان بهم من فقر ومن عدم قدرة على خوض تلك الحرب استدلال في غير محله.

فمع التسليم بأنَّ فريقاً من المؤمنين لم يكن يرغب في المواجهة. ويشير الطبرى-رحمه الله- إلى ذلك في تفسير الآية السابقة فيقول: "يقول تعالى نَكْرُهُ: وَانكروا أَيْهَا الْقَوْمُ (إِذ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ): يعني إحدى الفرقتين، فرقـة أبي سفيان بن حرب والعـير⁽¹⁰¹⁾، وفرقـة المـشرـكـين

الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى، والظفر بثوابه. فقد كانت حالهم هي حال النعمان بن المنذر-رضي الله عنه- حين جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد فقال: " يا رسول الله لا تحرمني الجنة، فوالذي بعثك بالحق لأدخلنـي الجنة، فقال له: (بـم؟). قال: بأني أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وأتـي لا أـفـرـ من الرـحـفـ، قال: (صـدـقـتـ). فـقـتـلـ يومـئـذـ"⁽⁹⁵⁾.

الأمر الثالث: لو افترضنا جدلاً بأن غاية المؤمنين في غزوة بدر الكبـرىـ هي صد العـدوـانـ علىـ الدـولـةـ الـولـيـدـةـ فـحسبـ، فإنـ ذـلـكـ لاـ يـنـطـقـ عـلـىـ مـعـظـمـ الـغـزوـاتـ. فـقـدـ كـانـتـ غـايـتـهـمـ مـنـ الغـزوـ رـفـعـ لـوـاءـ الـحـقـ، وـكـسـرـ شـوـكـةـ الـبـاطـلـ حـيـثـماـ كـانـ. فـلـوـ كـانـتـ الغـايـةـ مـنـ القـتـالـ صـدـ العـدوـانـ فـحـسـبـ لـمـ خـرـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـلـإـغـارـةـ عـلـىـ الـكـثـيرـ مـنـ الـقـبـائـلـ فـيـ جـرـيـةـ الـعـربـ كـمـ حـدـثـ مـعـ ثـقـيفـ فـيـ السـنـةـ الثـامـنـةـ مـنـ الـهـجـرـةـ⁽⁹⁶⁾ فـلـمـ تـكـنـ لـشـكـلـ تـهـديـداـ عـلـىـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ قـرـيبـ وـلـاـ مـنـ بـعـيدـ. وـلـكـانـ قـدـ أـصـرـ عـلـىـ فـتـحـهـاـ، وـكـسـرـ شـوـكـتـهاـ. وـلـمـ دـعـاـ حـيـنـ رـكـبـ قـافـلاـ⁽⁹⁷⁾ - مـنـ حـسـارـ ثـقـيفـ -: "الـلـهـمـ اـهـدـهـمـ وـاـكـفـنـاـ مـؤـنـتـهـمـ"⁽⁹⁸⁾.

فـهـذـاـ إـنـ دـلـ فـإـنـماـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الغـايـةـ مـنـ غـزوـاتـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـيـ نـشـرـ الدـعـوـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـلـيـسـ صـدـ العـدوـانـ فـحـسـبـ.

كـمـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ أـورـدـهـ الـبـيـهـقـيـ مـنـ طـرـيقـ ابنـ لـهـيـعـةـ عـنـ أـبـيـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـرـوـةـ أـنـ عـيـنـةـ بـنـ حـصـنـ إـسـتـأـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـنـ يـأـتـيـ أـهـلـ الطـائـفـ فـيـدـعـوـهـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ، فـقـالـ: "أـئـنـ لـيـ أـنـ أـكـلـمـهـ لـعـلـ اللـهـ أـنـ يـهـدـيـهـ، فـأـدـنـ لـهـ، فـانـطـلـقـ حـتـىـ دـخـلـ عـلـيـهـ الـحـسـنـ،

يجب عن ذلك: بأنَّ هذا الذي ذكره فضيلة المفتى ليس فيه دلالة على المطلوب، وهو جهاد الدفع؛ بل هو حجة عليه وليس حجة له. وذلك لأنَّ جهاد الطلب - وليس جهاد الدفع - من فروض الكفایات التي يتولى أمر تنظيمها أولى الأمر. على حين أنَّ قتال الدفع فرض عين على كل أحد قادر عليه.

ويقرُّ الفقهاء هذا المعنى. فيقول الجوني-رحمه الله-: "فَأَمَا القولُ فِي الْجَهَادِ، فَإِنَّهُ يُثْبِتُ فِرْضًا عَلَى الْكَفَايَةِ، وَيُثْبِتُ فِرْضًا عَلَى الْأَعْيَانِ. فَأَمَا حِيثُ يَكُونُ فِرْضًا عَلَى الْكَفَايَةِ، فَهُوَ إِذَا كَانَ الْكُفَّارُ قَارِئِينَ⁽¹⁰⁷⁾ فِي دِيَارِهِمْ غَيْرَ مُتَعَلِّقِينَ بِأَطْرَافِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ، فَمَقَاتَلَتْهُمْ فِرْضٌ عَلَى الْكَفَايَةِ ... فَأَمَا الْقَتَالُ الْمُوصَوفُ بِكُونِهِ فِرْضٌ عَيْنٌ، فَقَالَ الْفُقَهَاءُ فِي تَصْوِيرِهِ: إِذَا وَطَئَ الْكُفَّارُ طَرَفًا مِنْ بَلَادِ الْإِسْلَامِ تَعَيَّنَ دَفْعُهُمْ"⁽¹⁰⁸⁾؛ أي: صار دفعهم فرض عين على كل قادر عليه.

ويقول الكاساني-رحمه الله-: "وَأَمَّا بَيَانُ كَيْفِيَةِ فَرْضِيَّةِ الْجَهَادِ، فَالْأَمْرُ فِيهِ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجَهِينَ، إِمَّا إِنْ كَانَ النَّفِيرُ عَامًا، وَإِمَّا إِنْ لَمْ يَكُنْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ النَّفِيرُ عَامًا فَهُوَ فِرْضٌ كَفَايَةٌ ... إِذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ، سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينِ ... فَأَمَّا إِذَا عَمِّ النَّفِيرُ بِأَنْ هَاجَمَ الْعُدُوُّ عَلَى بَلَدِهِ، فَهُوَ فِرْضٌ عَيْنٌ يُفْتَرَضُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ هُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ⁽¹⁰⁹⁾.

ويقول القرافي-رحمه الله-: "هُوَ [أَيْ: الْجَهَاد] مِنْ فِرْضَاتِ الْكَفَايَاتِ لَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِلَّا لِعَذْرٍ وَلَا يُكَفِّعُ عَنْهُمْ [أَيْ: الْكُفَّارَ] إِلَّا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دِيَنَا أَوْ يُؤْدِلُوا الْجَزِيَّةَ فِي بَلَدِنَا ... إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ الْعُدُوُّ بِبَعْضِ بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ فَيُجَبُ عَلَى الْجَمِيعِ إِعْنَاطُهُمْ بِطَاعَةِ الْأَمِيرِ فِي النَّفِيرِ إِلَيْهِمْ"⁽¹¹⁰⁾.

الذين نَفَرُوا⁽¹⁰²⁾ من مكة لمَنْعِ عِيرِهم⁽¹⁰³⁾. وقوله: (أنها لكم): يقول: إنَّ ما معهم غنيةٌ لكم. (وتَوَدُّونَ أَنْ غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ): يقول: وتحبون أنْ تكون تلك الطائفة التي ليست لها شَوْكَةً، يقول: ليس لها حدٌ ولا فيها قتالٌ أنْ تكون لكم، يقول: تَوَدُّنَ أَنْ تكون لكم العِيرُ التي ليس فيها قتالٌ لكم دون جماعة قريشٍ الذين جاءوا لمنعِ عِيرِهم الذين في لقائهم القتال وال Herb ... (وَيَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْحَقَّ بِكَلْمَاتِهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ): يقول تعالى ذِكْرُه: وَيَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحِقَّ الْإِسْلَامَ وَيُغْلِيَهُ بِكَلْمَاتِهِ، يقول: بِأَمْرِهِ إِيَّاكُمْ أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ بِقتالِ الْكُفَّارِ وَأَنْتُمْ تَرِيدُونَ الْغَنِيمَةَ وَالْمَالَ. وقوله: (وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ) : يقول: يَرِيدُ أَنْ يَجْعَلَ أَصْلَ الْجَاهِدِينَ تَوْحِيدَ اللَّهِ⁽¹⁰⁴⁾. فمع التسليم بذلك، إلا أنَّ هذا الفريق الذي لم يكن يرغب في القتال لم يكن ذلك منهم لحب الدنيا وكراهة الموت - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - إنما كان ذلك لأنهم لم يكونوا على أتم الاستعداد - عدة وعتاداً للقتال. يدل على ذلك قوله تعالى (كَمَا أَخْرَجَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يَجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنْظَرُونَ)⁽¹⁰⁵⁾. قال الطبرى-رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " ذَكَرَ خَبْرٌ مِنَ اللَّهِ عَنِ فَرِيقٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا لِقَاءَ الْعُدُوِّ، وَكَانُوا جَدَالُهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالُوا: لَمْ يُعْلَمُنَا أَنَّا نَلْقَى الْعُدُوِّ فَنَسْتَعِدُ لَهُمْ، وَإِنَّا خَرَجْنَا لِلْعِيرِ"⁽¹⁰⁶⁾.

سادساً: قوله: "أَنَّ أَحْكَامَ الْجَهَادِ الشَّرِعِيَّةِ الَّتِي قَرَرَهَا الْإِسْلَامُ تَتَلَخَّصُ فِي أَنَّهُ مِنْ فِرْضَاتِ الْكَفَايَاتِ الَّتِي لَا يَطْلَبُ بِهَا الْأَفْرَادُ بَلْ يَعُودُ أَمْرُ تَنْظِيمِهَا إِلَى اخْتِصَاصِ أُولَيَاءِ الْأَمْرِ".

وذلك لأن إعداد الجيوش القوية يتطلب إعداد الأمة القوية جنبا إلى جنب مع إعداد هذه الجيوش. والأمة القوية هي التي تمثل لمنهج الله تعالى باطنها وظاهرها؛ حاكما، ومحكوما، راعي، ورعية، فردا، وجماعة. فلا تمكن في الأرض إلا بإقامة الشريعة وسياسة الدنيا بالدين مصداقا لقوله تعالى (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) ⁽¹¹³⁾. والناظر إلى حال بلاد المسلمين يجد بعضها لا يكاد يلتقي للدين، ولا يكاد يأبه بتعاليمه في سياسة الدنيا. والبعض الآخر يحارب الدين - متقنعاً بشعار محاربة التطرف - بتجفيف منابعه النقية، وإفساح المجال للقوانين الوضعية لتحمل محل الأحكام الشرعية، وتهيئة المناخ لأهل البدع، والأهواء لنشر ضلالتهم، وتقويض الدين عروة عروة.

ثامنا: قوله: أنه: " لا يخفى أن إعداد قوة الردع أهم من ممارسة القتال نفسه لأن فيها حقنا للدماء " واستدلاله على ذلك بقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ثُرْبُون به عدوَ اللهِ وعُدُوكُمْ) ⁽¹¹⁴⁾.

يجب عن ذلك بأمرتين:

الأمر الأول: أننا نسلّم بأنَّ الإعداد للقتال يعد فريضة من الفرائض لقوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ثُرْبُون به عدوَ اللهِ وعُدُوكُمْ) ⁽¹¹⁵⁾. يقول الطبرى -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " يقول تعالى ذكره: وأعدوا لهؤلاء الذين كفروا بربهم ... ما أطْقَمْتَ أَنْ تَعْدُوهُ لهم من الآلات التي تكون قوَّةً لكم عليهم من السلاح والخيل ... تخيفون بإعدادكم ذلك عدوَ اللهِ وعُدُوكُمْ من المشركين" ⁽¹¹⁶⁾. ويقول القرطبي -

ويقول ابن النجار -رحمه الله-: " الجهاد: قتال الكفار، وهو فرض كفاية ... ومن حَصَرَ أو حُصِرَ بِلَدُهُ أو أُحْتِيجَ إِلَيْهِ أو اسْتَفَرَهُ (111) مَنْ لَهُ اسْتِفَارٌ تَعَيَّنَ عَلَى مَنْ لَا عَزْرَ لَهُ" ⁽¹¹²⁾.

وبذا يتضح تناقض فضيلة المفتى مع نفسه لأنَّه يقرُّ بأنَّ المقصود من الجهاد في الإسلام هو الدفع فقط؛ أي: رد العداوة فحسب. فإذا سلمنا جدلاً بأنَّ المقصود من الجهاد في الإسلام هو الدفع فقط، فإنَّ الجهاد - في تلك الحال - يكون فرض عين لا فرض كفاية كما يذهب فضيلة المفتى. فالذى يعد فرض كفاية هو قتال الطلب وفقاً لما قرره الفقهاء.

سابعا: قوله: أنَّ بلاد المسلمين لم تنصر : " في القيام بهذا الواجب الوطني والفرض الشرعي لأنَّهم لا يزالون يعودون الجيوش القوية مع حماية الحدود وتأمين الشغور حسب الاستطاعة " ،

يجب عنه بأمور كالآتي:

الأمر الأول: أنه إنْ كان يقصد بهذا "الواجب الوطني والفرض الشرعي" جهاد الدفع، فإنَّ بلاد المسلمين تعد مقصورة في ذلك لأنَّها لا تهضم بواجب الدفاع عن نفسها مع قدرتها على ذلك. فجهاد الدفع واجب على مسلم قادر عليه. ولن تعدم الأمة وسيلة للدفاع عن نفسها ضد أي محتل غاصب.

الأمر الثاني: أنه إنْ كان يقصد بهذا "الواجب الوطني والفرض الشرعي" جهاد الطلب، فإنَّ ذلك يتناقض مع نفسه لأنَّه لا يرى جهاد الطلب فرضاً افترضه الله على المسلمين.

الأمر الثالث: على فرض التسليم بأنه يقصد بهذا "الواجب الوطني والفرض الشرعي" جهاد الطلب، فإنَّ كثيراً من بلاد المسلمين تعد مقصورة في ذلك.

استهدفت الدراسة بيان مدى صحة الدعوى التي ذهب إليها مفتى الديار المصرية الدكتور شوقي علام بشأن المقاصد الشرعية للجهاد، وبيان مدى دلالة الأدلة التي استند إليها للتدليل على صحة دعوه. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

أولاً: أن ما ذهب إليه المفتى من أن مقصد الجهاد - بمعنى القتال - هو رد العداون فقط يخالف هدى السلف الصالح في بيان مقاصد jihad الشرعية. فمع أن الذود عن المسلمين ورد كل من تسول له نفسه العداون على ديارهم يعد أحد مقاصد jihad لدى السلف الصالح، إلا أن المقصود الأسمى من jihad هو الغزو في سبيل الله تعالى نصرة لدينه حتى يكون الدين كله لله. كما ذهب السلف إلى أن القتال في سبيل الله تعالى هو فريضة شرعية تأثم بها الأمة إن تخلفت عنها بغير عذر.

ثانياً: أن ما استدل به المفتى من أدلة لتأييد ما ذهب إليه من أن jihad في الإسلام شرع لرد العداون فقط غير مسلم بها. فليس فيها ما يدل - صراحة - على ما ذهب إليه. بل الصحيح أنها - على خلاف ذلك - فهي دليل على jihad من أجل إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض، ودحر أعدائه.

وبناءً على ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة بضرورة تبصير الأفراد بأن الدعوى بأن jihad في الإسلام شرع من أجل رد العداون فقط دعوى ليست في محلها؛ وأن الصحيح أن الغاية من jihad إعزاز الدين، وكسر شوكة أعداء الإسلام بجانب رد العداون.

مراجع الدراسة:

رحمه الله-: " قوله تعالى: (وَاعْدُوا لَهُمْ): أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِلأَعْدَاءِ ... إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَوْ شَاءَ لَهُرَمَهُمْ بِالْكَلَامِ، وَالنَّفَلِ⁽¹¹⁷⁾ فِي وُجُوهِهِمْ، وَبِحِفْنَةٍ مِّنْ تَرَابٍ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽¹¹⁸⁾ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبْتَلِي بَعْضَ النَّاسِ بِبَعْضِ بَعْلِمِهِ السَّابِقِ، وَقَضَائِهِ النَّافِذِ ... قَوْلُهُ تَعَالَى: (تَزَهَّبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعُدُوكُمْ); يَعْنِي: تَخِيفُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعُدُوكُمْ "⁽¹¹⁹⁾. " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِإِعْدَادِ الْجَهَادِ وَالْحَرْبِ وَمَا يَتَقَوَّنُ بِهِ عَلَى جَهَادِ عُدُوِّهِ وَعُدُوكُهِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ السَّلَاحِ وَالرَّمْيِ وَغَيْرِ ذَلِكَ "⁽¹²⁰⁾. ويقول الفخر الرازي -رحمه الله- في تفسير هذه الآية: " قيل: إنه لمَا اتفق أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في قصة بدر أن قصدوا الكفار بلا آلة ولا عدة أمرهم الله أن لا يعودوا لمثله وأن يدعوا للكفار ما يمكنهم من آلة وعدة وقوفة "⁽¹²¹⁾. وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بالبنبل والسلاح وتعليم الفروسية والرمي فريضة "⁽¹²²⁾.

الأمر الثاني: أن قوله: "إعداد قوة الردع أهم من ممارسة القتال نفسه لأن فيها حقدا للدماء" يفهم منه أن jihad في الإسلام شرع لرد العداون فحسب، وهذا أمر غير مسلم به. وذلك لأن jihad لم يفرض لصد العداون على المسلمين فحسب، وإنما شرع في الأصل لنشر دين الله تعالى في الأرض ⁽¹²³⁾. ولا يعني ذلك إكراه الناس على اعتناق الإسلام. وإنما معناه تقويض كل عقبة قد تعيق دون بلوغ الدعوة الإسلامية إلى كل فرد من أفراد المعمورة.

الخاتمة

- 9- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفي سنة (456هـ). (1403هـ - 1983م). **الإحکام فی أصول الأحكام**، ط2، تحقيق: أحمد محمد شاکر، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- 10- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المتوفي سنة (456هـ). (د. ت.). **المحل بالآثار**، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- 11- الخرقى، أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله، المتوفى سنة (334هـ). (1413هـ-1993م). **مختصر الخرقى**، د. ط.، القاهرة، دار الصحابة.
- 12- الخطيب الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد، المتوفى سنة (977هـ). (1415هـ-1994م). **معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 13- الرازى، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى، المتوفى سنة (666هـ). (20هـ-1420هـ). **مختر الصاحح**، ط5، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت- صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- 14- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (595هـ). (1425هـ-2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**، د. ط.، القاهرة، دار الحديث.
- 15- السرخسى، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة (483هـ). (1414هـ-1993م). **المبسوط**، د. ط.، بيروت، دار المعرفة.
- 16- الشيرازى، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المتوفى سنة (476هـ). (د. ت.). **المهذب في فقه الإمام الشافعى**، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 17- الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأأملي أبو جعفر، المتوفى سنة (310هـ). (1422هـ-2001م). **جامع البيان عن تأویل آی القرآن**، ط1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث الإسلامية بدار هجر؛ الدكتور عبد السندي حسن يمامه، القاهرة، دار هجر.
- 1- الألبانى، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ). (1421هـ-2000م). **صحیح الترغیب، والترھیب**، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، الرياض، مكتبة المعارف.
- 2- البخارى، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفى سنة (256هـ). (1422هـ). **صحیح البخارى**، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق، دار طوق النجا.
- 3- البيهقى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردى الخرسانى، أبو بكر، المتوفى سنة (458هـ). (1408هـ-1988م). **دلائل النبوة**، ط1، تحقيق: عبد المعطي قلعي، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 4- ابن تيمية، تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحرانى الحنفى، المتوفى سنة (728هـ). (22هـ-2002م). **مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى**، ط1، القاهرة، أضواء السلف.
- 5- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازى، المتوفى سنة (370هـ). (1405هـ). **أحكام القرآن**، د. ط.، تحقيق: محمد صادق القمحاوى، بيروت، دار إحياء التراث العربى.
- 6- الجوينى، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالى، المتوفى سنة (478هـ). (1428هـ-2007م). **نهاية المطلب في درایة المذهب**، ط1، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، القاهرة، دار المنهاج.
- 7- ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المذر التميمي الحنظلى الرازى، المتوفى سنة (327هـ). (1419هـ). **تفسير القرآن العظيم**، ط3، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز.
- 8- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلانى، المتوفى سنة (852هـ). (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخارى**، د. ط.، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، بيروت، دار المعرفة.

- 26- القاضي عياض، موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، المتوفي سنة (544هـ). إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط، 1، 1419هـ-1998م). تحقيق: يحيى إسماعيل، القاهرة، دار الوفاء.
- 27- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، المتوفي سنة (620هـ). (المغني، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة).
- 28- القوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين، المتوفي سنة (428هـ). (1418هـ-1997م). مختصر القدوبي في الفقه الحنفي، ط، 1، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 29- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المتوفي سنة (684هـ). (1414هـ-1994م). الذخيرة، ط، 1، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- 30- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأننصاري الخرجي شمس الدين، المتوفي سنة (671هـ). (1384هـ-1964م). الجامع لأحكام القرآن، ط، 2، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيفش، القاهرة، درا الكتب المصرية.
- 31- القيرواني، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الله النفري، المتوفي سنة (386هـ). (د. ت.). الرسالة، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- 32- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، المتوفي سنة (587هـ). (1406هـ-1986م). بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط، 2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 33- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، المتوفي سنة (774هـ). (1418هـ-1997م). البداية والنهاية، ط، 1، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، دار هجر.
- 34- الكمال بن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المتوفي سنة (861هـ). (د. ت.). فتح القدير، د. ط.، بيروت، دار الفكر.
- 18- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، المتوفي سنة (1252هـ). (1412هـ-1992م). رد المحتار على الدر المختار، ط، 2، بيروت، دار الفكر.
- 19- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النوري القرطبي، المتوفي سنة (463هـ). (1400هـ-1980م). الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط، 2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- 20- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي المالكي، المتوفي سنة (422هـ). (1425هـ-2004م). التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني الطواني، ط، 1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- 21- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الشعلبي البغدادي المالكي، المتوفي سنة (422هـ). (د. ت.). المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام مالك بن أنس"، د. ط.، تحقيق: حميش عبد الحق، مكة المكرمة، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز.
- 22- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، المتوفي سنة (660هـ). (1414هـ-1991م). قواعد الأحكام في مصالح الأئم، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
- 23- علام، شوقي، الفكر المتطرف .. المنطلقات والأسباب .. حلل الفهم في القرآن الكريم (2)، جريدة الأهرام المصرية، العدد (47513)، السنة (141)، بتاريخ الجمعة الثامن من ربى الآخر 1438هـ- السادس من يناير 2017.
- 24- الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين الشَّيْمِي، المتوفي سنة (606هـ). (1420هـ). مفاتيح الغيب، ط، 3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- 25- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس، المتوفي سنة (770هـ). (د. ت.). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، بيروت، المكتبة العلمية.

- (8) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، ج١٤، ص١١٣.
- (9) الكمال بن الهمام، فتح القيدير، د. ط.، ج٥، ص٤٣٥.
- (10) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج٦، ص٣.
- (11) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج٣، باب الدال، فصل القاف، ص٣٥٣.
- (12) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، ج٢، كتاب: القاف، باب: القاف مع الصاد وما يثلثها، ص٥٠٤.
- (13) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط١، ج١، ص٨.
- (14) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج٨، كتاب: العين المهملة، فصل الشين المعجمة، ص١٧٥.
- (15) ابن حزم، الإحکام في أصول الأحكام، ط٢، ج١، ص٤٦.
- (16) شوقي علام، الفكر المتطرف .. المنطلقات والأسباب .. خلل الفهم في القرآن الكريم (٢)، جريدة الأهرام المصرية، العدد (٤٧٥١٣)، السنة (١٤١)، بتاريخ الجمعة الثامن من ربى الآخر ١٤٣٨هـ - السادس من يناير ٢٠١٧.
- (17) سورة البقرة، الآية ١٩٠.
- (18) سورة الأنفال، الآية ٧.
- (19) سورة الأنفال، الآية ٦٠.
- (20) سورة البقرة، من الآية ٢١٦.
- (21) سورة الحج، من الآية ٣٩.
- (22) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ج٣، ص٣٨.
- (23) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، ط١، ج١٤، ص١٠٨.
- (24) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، د. ط.، ج٢، ص١٤٣.
- (25) سورة البقرة، من الآية ١٩٣.
- (26) الجصاص، أحكام القرآن، د. ط.، ج١، ص٣٢٤.
- (27) سورة التوبة، الآية ٣٩.
- (35) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ). (١٤١٩هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معرض - عادل أحمد عبد الموجود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
- (36) مسلم، أبو الحسن القيشري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ). (د. ت.). صحيح مسلم، د. ط.، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (37) ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد القنوجي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٧٢هـ). (١٤١٩هـ). منتهى الإرادات، ط١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة.
- (38) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين الانصارى، المتوفى سنة (٧١١هـ). (١٤١٤هـ). لسان العرب، ط٣، بيروت، دار صادر.
- (39) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- (4٠) النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). (١٤١٢هـ). (١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣، بيروت - دمشق - عمان، المكتب الإسلامي.
- الهوامش**
- (1) سورة آل عمران: الآية ١٠٢.
- (2) سورة النساء: الآية ١.
- (3) سورة الأحزاب، الآية ٧٠.
- (4) صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، الألباني، ط١، ص٣.
- (5) ينظر نص المقال، وبيانات نشره؛ ملحق الدراسة ص٣٢.
- (6) الرازي، مختار الصحاح، ط٥، ج١، باب: الجيم، ص٦٣.
- (7) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ج٤، ص١٢١.

- (42) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط، 1، ج، 6، ص335.
- (43) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط، 2، ج، 13، ص56.
- (44) ابن تيمية، مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله تعالى، ط، 1، ج، 1، ص54.
- (45) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صححهما واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط، 1، ج، 4، كتاب: الجهاد والسير، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة ، الحديث رقم (2850)، ص28، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج، 3، كتاب: الإمارة، باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيمة، الحديث رقم (1873)، ص1493.
- (46) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج، 6، ص288.
- (47) الكمال بن الهمام، فتح القدير، د. ط.، ج، 5، ص438.
- (48) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، د. ط.، ج، 2، ص143، والماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، ط، 1، ج، 14، ص112- ص113، وابن حزم، المحلي بالأثار، د. ط.، ج، 5، ص340، والسرخسي، المبسوط، د. ط.، ج، 10، ص2-3، وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط، 2، ج، 1، ص463-462، والنوي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط، 3، ج، 10، ص208-209، وابن قدامة، المغني، د. ط.، ج، 9، ص196، والقاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكى، ط، 1، ج، 1، ص91، والكمال بن الهمام، فتح القدير، د. ط.، ج، 5، ص41، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط، 2، ج، 4، ص122.
- (49) الجصاص، أحكام القرآن، د. ط.، ج، 4، ص312.
- (50) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، د. ط.، ج، 2، ص143.
- (51) الكمال بن الهمام، فتح القدير، د. ط.، ج، 5، ص439.
- (52) سورة البقرة: من الآية 193.
- (28) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط، 2، ج، 8، ص142.
- (29) سورة التوبه، الآية 41.
- (30) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط، 2، ج، 8، ص152.
- (31) سورة التوبه، الآية 73.
- (32) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط، 2، ج، 8، ص204.
- (33) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صححهما واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط، 1، ج، 1، كتاب: الإيمان، باب: (إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ)، الحديث رقم (25)، ص14، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج، 1، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، الحديث رقم (22)، ص53.
- (34) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج، 1، ص77.
- (35) السرخسي، المبسوط، د. ط.، ج، 10، ص2، وابن قدامة، المغني، د. ط.، ج، 9، ص212، والكمال بن الهمام، فتح القدير، د. ط.، ج، 5، ص437.
- (36) الكمال بن الهمام، فتح القدير، د. ط.، ج، 5، ص437.
- (37) متفق عليه. رواه البخاري ومسلم في صححهما واللفظ لمسلم. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط، 1، ج، 4، كتاب: الجهاد والسير، باب: فضل الجهاد والسير، الحديث رقم (2785)، ص15، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج، 3، كتاب: الإمارة، باب: فضل الشهادة في سبيل الله، الحديث رقم (1878)، ص1498.
- (38) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط، 1، ج، 6، ص297.
- (39) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج، 6، ص5.
- (40) الجصاص، أحكام القرآن، د. ط.، ج، 4، ص314.
- (41) مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج، 3، كتاب: الإمارة، باب: ذم من مات، ولم يَغُزْ، ولم يحدث نفسه بالغزو، الحديث رقم (1910)، ص1517.

- (76) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج2، ص353.
- (77) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج3، ص290.
- (78) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج3، ص298-290.
- (79) سورة التوبة: من الآية 5.
- (80) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج2، ص353.
- (81) ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، ج7، ص144.
- (82) ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، ج7، ص144.
- (83) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج6، كتاب: المغازي، باب: كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (4472)، ص16، ومسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (1814)، ص1448.
- (84) أخرجه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، ج6، كتاب: المغازي، باب: كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (4473)، ص16.
- (85) مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب: الجهاد والسير، باب: عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم، الحديث رقم (1813)، ص1448.
- (86) ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، ج5، ص21.
- (87) الجويني، نهاية المطلب في درية المذهب، ط1، ج17، ص389.
- (88) مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، ج3، كتاب: الجهاد، باب: تأمیر الإمام الأمراء على البعثة، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، الحديث رقم (1731)، ص1357.
- (89) سورة الأنفال، الآية 5.
- (90) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج11، ص38.
- (91) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1، ج11، ص38.
- (53) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، ط1، ج14، ص112- ص133.
- (54) الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى، ط1، ج14، ص110.
- (55) ابن حزم، المحلى بالآثار، د. ط.، ج5، ص340.
- (56) سورة آل عمران، من الآية 10.
- (57) السرخسي، المبسوط، د. ط.، ج10، ص3-2.
- (58) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، ج1، ص463-462.
- (59) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ط2، ج1، ص466.
- (60) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص196-212.
- (61) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، ج10، ص208-209.
- (62) القاضي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ط1، ج1، ص91.
- (63) الكمال بن الهمام، فتح القدير، د. ط.، ج5، ص441.
- (64) الخطيب الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج6، ص20.
- (65) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج4، ص122.
- (66) سورة البقرة، الآية 216.
- (67) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج3، ص39.
- (68) الخرقى، مختصر الخرقى، د. ط.، ج1، ص139.
- (69) القيروانى، الرسالة، د. ط.، ج1، ص83.
- (70) القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة "الإمام أنس بن مالك"، د. ط.، ج1، ص602.
- (71) القدورى، مختصر القدورى في الفقه الحنفى، ط1، ج1، ص231.
- (72) الشيرازى، المذهب في فقه الإمام الشافعى، د. ط.، ج3، ص266.
- (73) سورة البقرة: الآيات: 190-192.
- (74) سورة البقرة: الآية 190.
- (75) سورة التوبة: من الآية 5.

- الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ط١، ج١١، ص٤٤-٤٥.
- (١٠٤) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ط١، ج١١، ص٤٠، ص٤٩.
- (١٠٥) سورة الأنفال، الآية ٥.
- (١٠٦) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ط١، ج١١، ص٣٨.
- (١٠٧) فَّ الشَّيْءُ فَرِّاً: استقر بالمكان، والقارُ: المُسْقُرُ.
يراجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشر الكبير، د. ط.، ج٢، باب: القاف مع الراء وما يثنها، ص٤٩٦.
- (١٠٨) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط١، ج١٧، ص٣٩٧، ص٤٠٩.
- (١٠٩) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، ج٧، ص٩٨.
- (١١٠) القرافي، الذخيرة، ط١، ج٣، ص٣٨٦.
- (١١١) استتَّفَرَ النَّاسُ إِلَى الْجَهَادِ: طَلَبَ مِنْهُمُ الْإِسْرَاعَ إِلَيْهِ. واستتَّفَرَ مشتق من الفعل الثلاثي نَفَرَ إلى الشيء يَنْفَرُ نَفِيرًا؛ أي؛ أسرع إليه. يراجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشر الكبير، د. ط.، ج٢، باب: النون مع الفاء وما يثنها، ص٦١٧.
- (١١٢) ابن النجار، منتهى الإرادات، ط١، ج٢، ص٢٠٤.
- (١١٣) سورة الحج: الآية ٤١.
- (١١٤) سورة الأنفال: الآية ٦٠.
- (١١٥) سورة الأنفال: الآية ٦٠.
- (١١٦) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ط١، ج١١، ص٢٤٤.
- (١١٧) نَقَلَ يَقْنُلَ تَقْلَلًا: بَرَقْ. يراجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشر الكبير، د. ط.، ج١، باب: التاء مع الفاء وما يثنها، ص٧٦.
- (١١٨) كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين تربصت به قريش أيام بيته ليلة خروجه مهاجرا من مكة إلى المدينة. فقد أخذ حَفَنَةً من تراب في يده، وأخذ الله على أبصارهم عنه فلا يَرَوْنَهُ. فجعل يَنْثُرُ ذلك التراب على رؤوسهم، وهو يتلو قوله تعالى: (يس، القرآن
- (٩٢) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، ط٣، ج٥، ص١٦٥٩.
- (٩٣) سورة الأنفال، من الآية ٥.
- (٩٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ط١، ج٥، ص٧٣.
- (٩٥) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ط١، ج٦، ص٩.
- (٩٦) ابن كثير، البداية والنهاية، ط١، ج٧، ص٦.
- (٩٧) قافلا: أي؛ راجعا من السَّفَرِ. يقال: قَلَ يَقْنُلَ قُفُولاً؛ أي: رَجَعَ مِنَ السَّفَرِ، وَالْفَوْلُ: الرُّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ، وَمِنْهُ: الْقَافِلَةُ وَهِيَ الرُّفْقَةُ الرَّاجِعَةُ مِنَ السَّفَرِ. يراجع، الرازي، مختار الصحاح، ط٥، ج١، باب: القاف، ص٢٥٨.
- (٩٨) ابن كثير، البداية والنهاية، ط١، ج٧، ص٧٦.
- (٩٩) البيهقي، دلائل النبوة، ط١، ج٥، كتاب: جماع أبواب مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه، باب: استئذان عبيدة بن حصن بن بدر في مجئه ثقيفا، وإطلاع الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم على ما قال لهم، ص١٦٣.
- (١٠٠) سورة الأنفال، الآية ٧.
- (١٠١) العِيرُ: الإبل التي تحمل المِيرَةَ؛ أي: الطعام. يراجع، الرازي، مختار الصحاح، ط٥، ج١، باب: العين، ص٢٢٢، ص٣٠١.
- (١٠٢) نَفَرَ إِلَى الشَّيْءِ نَفِيرًا؛ أي: أسرع إليه. يراجع، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشر الكبير، د. ط.، ج٢، باب: النون مع الفاء وما يثنها، ص٦١٧.
- (١٠٣) عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قوله: (إِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ): قال: أقبلت عِيرُ أهل مكة - يزيد - من الشام، فبلغ أهل المدينة ذلك، فخرجوا ومعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيدون العِيرَ، فبلغ ذلك أهل مكة، فسارعوا السَّيْرَ إِلَيْهَا لَا يَغْلِبُ عَلَيْهَا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، فسبقت العِيرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان الله وعدهم إحدى الطائفتين، فكانوا أَنْ يَلْقَوْا العِيرَ أَحَبَ إِلَيْهِمْ وَأَيْسَرَ شُوكَةً وَأَحْضَرَ مَغَنِمَا. فلما سبقت العِيرُ وفاقت رسول الله صلى الله عليه وسلم، سار رسول الله صلى الله عليه وسلم بال المسلمين يزيد القوم " وكانت وقعة بدر - في العام الثاني من الهجرة - التي انتصر فيه المسلمين على المشركين. يراجع:

فى ترسيخها أعداء الإسلام من أنه دين همجى دموي غايته قهر الناس والفساد فى الأرض! لقد اخترلت جماعات التطرف والعنف مفهوم «الجهاد» فى القتال معتبرين أنه مقصود فى نفسه مع ترسيخهم المشبوه أن الأصل فى المعاملة بين المسلمين وغير المسلمين هى الحرب والقتل، مرددين فى تمويه أهدافهم الخبيثة جملة من الدعاوى المرجفة التى يخدعون بها الناس؛ كقولهم: «الجهاد الآن فريضة معطلة أو غائبة»، وترويجهم بأن «ما يقومون به من التفجيرات والأعمال الانتحارية هو بمثابة إحياء لفرض الجهاد الإسلامي». ويمكن تناول هذه القضية الخطيرة من خلال تحليل مفهوم «الجهاد» وواقعه اليوم، مع تمييزه عما يليئس به من مفاهيم مثل: الإرهاب والإرجاف والحرابة والبغى، وما يشتبه فيه من مسائل. فـ «الجهاد» مصطلح إسلامى له مفهومه الواسع؛ فهو يطلق على مجاهدة النفس والهوى والشيطان، ويطلق على قتال العدو الذى يُراد به دفع العدوان وردع الطغيان؛ لقوله تعالى: (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)، وهذه هي الحالة المهيمنة على غزوات الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، فى أنها كانت تمثل حالة الدفاع عن الدولة الوليدة وعن مقوماتها التشريعية، وكان القتال غير مرغوب فيه فى نفوس المؤمنين، وما جاهدوا إلا لأجل هذه الغاية النبيلة، فيحکى لنا القرآن الكريم عن حال المسلمين وقت غزوہ بدر كيف أن بعض النفوس وقتها كانت تمثل إلى عدم المواجهة نظراً لما كان بهم من فقر ومن عدم قدرة على خوض تلك الحرب فيقول جل شأنه: «وَإِذْ يَعِدُكُمُ اللَّهُ إِحْدَى

الحكيم، إنك لمن المرسلين، على صراط مستقيم، تنزيل العزيز الرحيم) إلى قوله تعالى: (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فِيمَا لَا يَبْصِرُونَ) (سورة يس، الآيات 1-9). ولم يبق منهم رجل إلا وقد وضع على رأسه تراباً، ثم انصرف إلى حيث أراد أن يذهب. يراجع، ابن كثير، البداية والنهاية، ط1، ج4، ص442. 119) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط2، ج8، ص38.

- (120) الطبرى، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، ط1، ج11، ص249.
- (121) الفخر الرازى، مفاتيح الغيب، ط3، ج15، ص499.
- (122) الفخر الرازى، مفاتيح الغيب، ط3، ج15، ص499.
- (123) ابن النجار، منتهى الإرادات، ط1، ج2، ص204.

ملحق

الخل في المفاهيم: (1) مفهوم الجهاد



د. شوقي علام مفتى الجمهورية

تعانى الأمة تحديات كبيرة وأزمات متولالية هي بالأساس ناتجة عن آفات خطاب التشدد والتطرف المتلاعب بالمفاهيم اضطرابا وجهلا، وذلك نظراً لما تمثله قضية المفاهيم من أهمية كبيرة فى العلوم وحياة الأمم، ولعل مفهوم «الجهاد» هو الأبرز فى ذلك، نظراً لما يتعرض له هذا المفهوم النبيل من تشويه من أهل التطرف، حتى شاع أن الإسلام قد انتشر بالسيف، وأنه يدعو إلى الحرب وإلى العنف، وهى صورة مشبوهة لطالما سعى

اختزال مفهوم الجهاد تحت دعاوى فارغة يتذمّرها
أهل التطرف مطية في سوء فهمهم للإسلام، مع
أن الإسلام منهجاً وشرعًا وحضارة بعيد عن
أفعالهم المنكرة وإفسادهم في الأرض الذي يريدون
إلصاقه بالجهاد، والجهاد منه بريء، بل هذا يَعْنِي
وفساد في الأرض بغير الحق، وماهية الفساد لا
تقبل أن تكون صلحاً يوماً ما؛ لأن الله لا يصلح
عمل المفسدين.

المصدر: جريدة الأهرام المصرية

الجمعة 8 من شعبان 1438 هـ 5 مايو 2017

السنة 141 العدد 47632

الطائفيَّين أنَّهَا لَكُمْ وَتَوْدُونَ أَنَّ غَيْرَ ذَاتِ الشُّوَكَةِ
تَكُونُ لَكُمْ وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَقَّ الْحَقُّ بِكَلِمَاتِهِ وَيَقْطَعَ
ذَابِرَ الْكَافِرِينَ.» هذا كله فضلاً عن أنَّ أحكام
الجهاد الشرعية التي قررها الإسلام تتلخص في
أنَّه من فروض الكفايات التي لا يطالب بها
الأفراد بل يعود أمر تنظيمها إلى اختصاص
أولياء الأمور المدرkin لوقائع الأحوال حرباً
وسياسيًّا، والتي تراعي المآلات والمصالح والمفاسد
المتعلقة بالاعتبارات الإقليمية والمعاهدات الدولية
ومعرفة موازين القوى العالمية.

وهذا وحده كفيل ببطلان دعاوى هؤلاء المغرضين
ودحض مقولتهم الشائعة: «الجهاد معطل» فإن
هذا الأمر عند المسلمين عبر التاريخ - أيضاً -
منظَّم بلا تعطيل أو تقصير؛ لأنَّ قراره يحتاج إلى
موازنات خاصة وضوابط لا بد وأن تُراعي؛
كالحافظ على أمن البلاد ورعاياها، ومصالحها
من جهة أخرى، وقدرتها على المواجهة وتحمل
خيار الحرب من جهة ثالثة، ول sitcom الأمر بشكل
 رسمي محدد المعالم يؤمن فيه على المشاركين
 في ذلك من أن يقعوا فريسة لجهات مشبوهة
 تستغل عواطفهم وتوظف حماسهم لخدمة أهداف
 خارجية باسم الجهاد من جهة أخيرة. كذلك لم
 تُعَبِّر بلاد المسلمين في القيام بهذا الواجب
 الوطني والفرض الشرعي لأنَّهم لا يزالون يعانون
 الجيوش القوية مع حماية الحدود وتأمين التغور
 حسب الاستطاعة، ولا يخفى أن إعداد «قوة
 الردع» أهم من ممارسة القتال نفسه، لأنَّ فيها
 حقناً للدماء، وقد أشار القرآن الكريم إليها في قوله
 تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ
 الْحَيَّلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) [الأفال: 60]. إنَّ هذه حقائق ظاهرة للعيان تكشف عن مدى